وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي– تبسة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان

دور غرفة الإتهام في التحقيق الجنائي

جامعة العربي التبسي - تبسة
Universite Larbi Tebessi - Tebessa

إعداد الطالب:
- سلاطنية منير

إشراف الأستاذ:
جديدي طلال

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
دلول الطاهر	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
جديدي طلال	أستاذ محاضر – ب–	مشرفا ومقررا
أحمد بومعزة نبيلة	أستاذ محاضر – أ –	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

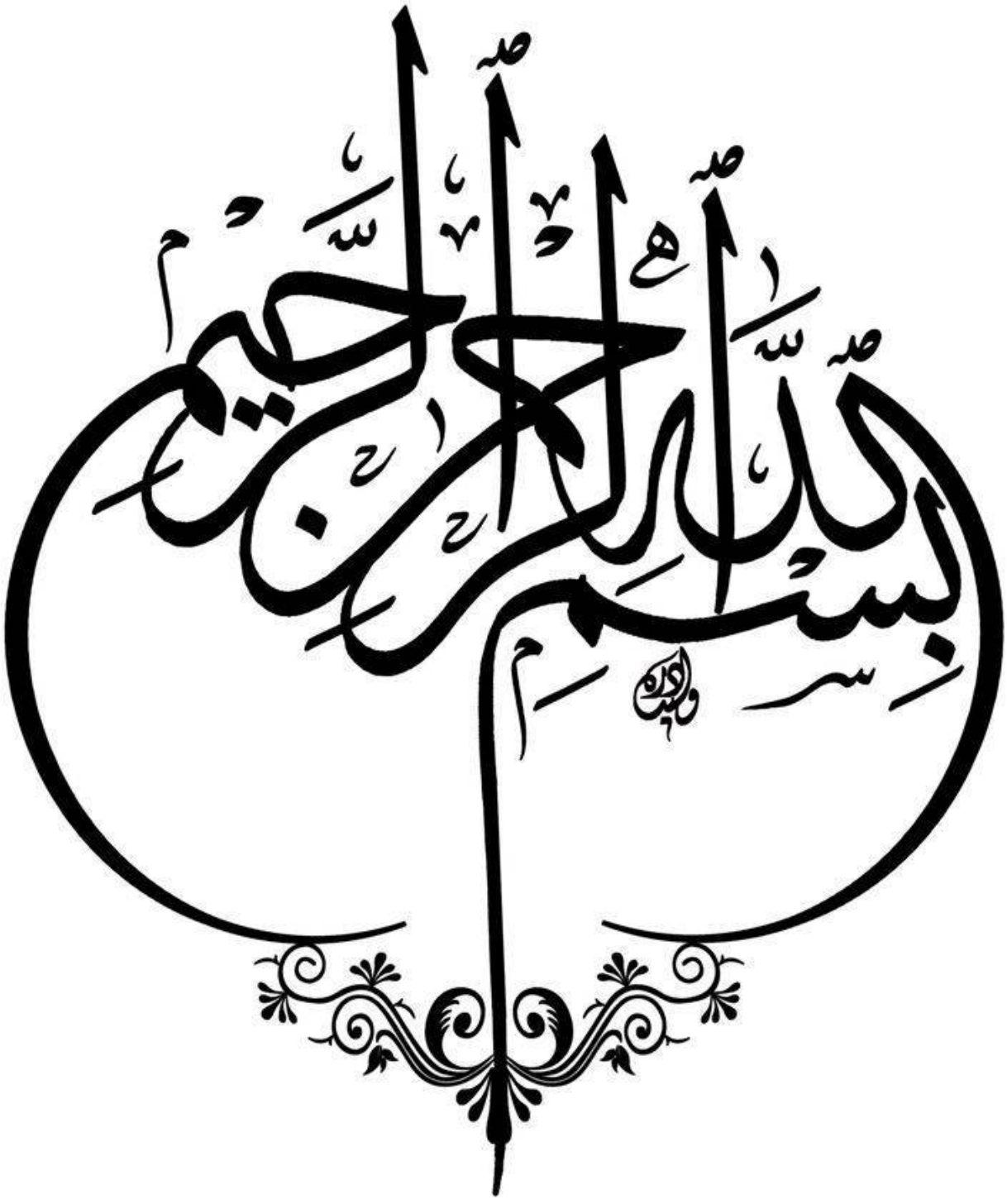
بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى :
إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا
حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ
نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا
(النساء : ٥٨)

شكر وعرفان:

قد يقف المرء عاجزا على رد الجميل لذوي الفضل ، وقد لا تطاوعه أساليب التعبير ليعبر عن معاني الشكر والتقدير.

الشكر لله أولا وأخيرا

ومن باب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من لايشكر الناس لا يشكر الله"

نحمد الله تعالى الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع، ونتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف "طلال جديدي "على توجيه القيم لنا، والذي لم يبخل علينا بوقته رغم التزاماته فكان خير سند لنا .

كما لايفوتنا توجيه أسمى عبارات الامتنان إلى كل

من أمد لنا يد العون ولو بكلمة طيبة .

سلاطنية منير

إهـــــداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين أهدي هذا العمل:

أهدي ثمرة جهدي إلى منبع الصبر والعطاء، إلى الشمعة التي أنارت حياتي التي أرفع رأسي عاليا افتخارا بها، التي منحتني الحنان وأعانتني بالصلوات والدعوات أمي الغالية أطال الله عمرها.

إلى من أوصلني إلى ما أنا عليه، وغرس بقلبي الأمل الوالد.

إلى من تقاسمت معي ثمرة الحياة

إلى من جمعتني معهم ظلمة الرحم إخواني وأخواتي والزوجة الكريمة .

إلى كل العائلة الكريمة.

إلى كل أصدقائي وصديقاتي الذين أتقاسم معهم أجمل الذكريات إلى كل من هم في قلبي ولم يكتبهم قلمي.

مقدمة

مقدمه:

إن غرفه الاتهام ليست وليدة البارحة بل عرفها القضاء منذ القدم ومرت بعدة مراحل في القانون الروماني القديم، حيث كانت تسمى بنظام محلفي الاتهام لكن عملها كان ينحصر في إثبات وتأكيد وجود الجريمه، كما ظهر هذا النظام في بريطانيا في أواخر القرن 17 أي 1790 ميلادي حيث سمي بنظام كبار المحلفين، وكانوا يملكون بوليسية وأمنية ولهم صلاحيات واسعة. لكن سرعان ما انتقد هذا النظام بسبب مداولاته السريه وتشكيلته حيث كان يتشكل أساسا من الطبقه الراقية والنبلاء، فلا يتسنى لأي شخص الطعن في قراراتهم ثم انتقل هذا النظام إلى فرنسا 1791 ميلادي بمقتضى قانون التحقيقات الجنائية ونظرا للتطورات التي حدثت في المجتمعات أدخلت عدة تعديلات على هذا القانون وألغي وعوض بنظام آخر والمتمثل في غرفة الوضع تحت الإتهام سنه 1811 ميلادي.

لكن هذا الأخير لم يخل هو الآخر من الإنتقادات إلى أن صدر بفرنسا في 1-12-1957ميلادي قانون الإجراءات الجزائية الذي عوض نهائيا قانون التحقيقات الجنائية حيث غير هذا القانون تسمية الغرفة وأطلق عليها إسم غرفة الإتهام لأول مرة باعتبارها الجهة الوحيدة التي توجه الإتهام النهائي في الجنايات.

أما في الجزائر فقط أعطى المشرع الجزائري بدوره لغرفة الاتهام أكثر شرعية وحاول تنظيم عملها ومهامها وهذا بمقتضى القانون المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 وأكد ذلك الأمر الصادر في 8 فيفري 1966 والمتعلق بتسيير المحاكم والمجالس القضائيه أولاد هارون ويظهر هذا جليا من خلال تكريس المشرع الجزائري للمواد القانونية من المادة 176 إلى غاية الماده 211 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أدخل المشرع تحسينات هامه تقتضيها الحاجة وهذا بغية إتباع الإجراءات السليمة التي تكشف عن الحقيقة بثبوت الأدلة الكافيه.

وكذا ضمان حريات الأفراد وصيانتها وحماية الحريات المدنية من كل تعسف قد يطالها من طرف أعوان الدوله والقضاء على حد سواء.

وإذا كان من دور غرفة الإتهام الوقوف على رقابة عمل قاضي التحقيق كدور فعال وحساس نظرا لاهمية وشمولية وخصوصية سلطات قاضي التحقيق فإنه وجب التساؤل عن مدى فعالية غرفة الإتهام في إجراءاتها و رقابتها في التحقيق الجنائي؟ وكذا إلى أي حد تنتهي أو تمتد الصلاحيات التي يتمتع بها هذا الأخير، في ظل مبدأ إستقلالية القضاء في ضمان حسن سير إجراءات التحقيق

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الموضوع في كون غرفة الإتهام اتخذت موقعا مهم ضمن النظام القضائي في الجزائر، حيث أصبحت تقوم بأدوار مختلفه لم تكن تعرفها من قبل إذ كانت مهمتها بصورة عامة تتمثل في الاحالة إلى محكمه الجنايات إلا أنها أصبحت اليوم تمارس صلاحيات قضائية متنوعة، من جهة أخرى تبيان نجاعة غرفة الإتهام في سير الدعوى العمومية.

أسباب الدراسة:

تقسم أسباب الدراسة إلى عنصرين من عناصر ذاتية وموضوعية:

- أما العنصر الذاتي لاختيار الموضوع تكمن في الاهتمام بموضوع الإجراءات الجزائيه والقضاء الجنائي بصفة عامة وموضوع غرفة الإتهام بصفة خاصة باعتبارها أهم جهة مراقبة الاجراءات الجزائية وضمان حقوق الإنسان ومن جهة أخرى لأنه يميل إلى الجانب العملي والإجرائي أكثر من منه إلى الجانب النظري والفلسفي.
- أما الأسباب الموضوعيه فتعود إلى أن جل ما كتب في الموضوع جاء ناقصا يتناول سلطات غرفة الاتهام في إطار مراقبة التحقيق القضائي فقط.

المنهج المتبع:

إن طبيعة موضوع دور غرفة الإتهام في التحقيق الجنائي يفرض علينا أن نعتمد على المنهج التحليلي كون الدراسة تنصب على تحليل النصوص القانونية التي تحكم إجراءات وعمل غرفة الإتهام مدعمة بالآراء الفقهية والأحكام القضائية.

صعوبات الدراسة:

لا يكاد يخلو كل بحث علمي من صعوبات وعقبات يواجهها الباحث ويستطيع هذا الأخير التغلب على هذه الصعوبات بارادته وعزيمته من خلال اقتناعه بأن هناك فكرة نيرة يعمل على تحقيقها تعود له ولغيره بالمنفعة فقد واجهتنا صعوبات منها قلة المراجع المتخصصة في الموضوع، وندرتها وكذلك الدراسات الحديثة في التعديلات الجديدة في قانون الاجراءات الجزائية.

الفصل الأول:

غرفه الإتهام كجهة أصيلة في التحقيق الجنائي

المبحث الأول: انعقاد الإختصاص لغرفة الاتهام بإجراء تحقيق

المطلب الأول: إتصال غرفة الإتهام بملف الدعوى الجزائية

تعتبر غرفه الاتهام جهة قضائية شأنها في ذلك شأن باقي الجهات القضائية إذا حدد القانون كيفيه تشكيلها حيث تتشكل من رئيس و وعضوين من المستشارين بالمجلس القضائي يعينون بقرار وزير العدل لمدة ثلاثة سنوات وممثلا للنيابة العامة (النائب العام أو أحد مساعديه) وكاتب الجلسة. فإن إجراءات إنعقادها قد وردت على أنها تنعقد إما بمساعدة من رئيسها أو بناءا على طلب النائب العام كما دعت الضرورة لذلك وذلك باتباع اجراءات تحضيرية واجراءات للمحاكمة لتتخذ بذلك غرفة الاتهام القرار المناسب بشأن القضايا المطروحه لديها طبقا للمواد 196 و 197.

الفرع الأول :عن طريق إرسال مستندات

أولا:تعريف أمر إرسال المستندات[1]:

هو أهم الأوامر التي يتخذها قاضي التحقيق عندما يكون بصدد التحقيق في جناية المادة 166 ق.إ.ج، يتمثل في نقل وإحالة أوراق القضية الجنائية إلى النائب العام على مستوى المجلس القضائي ليحيلها بدوره إلى غرفة الاتهام التي هي بدورها مخولة قانونا والوحيدة التي تقرر الاحالة على محكمه الجنايات عملا بنص الماده 197 ق.إ.ج.

ثانيا :إختصاص قاضي التحقيق باصداره:

يصدر قاضي التحقيق أمر بارسال الملف في الحالات التي يتوصل فيها بأن الوقائع المنسوبة للمتهم أو المتهمين تشكل جريمة توصف بأنها جناية.

ويرسل ملف الدعوى بعد ترتيبه وتنظيمه مرفوقا بأدلة الاثبات والمحاضر والتقارير المقررة قانونا في مواد الجنايات بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي

[1]. أحمد بوسفيعة، التحقيق القضائي، دار الحكمة، الطبعة 1، سنة 1999، ص 164.

ويتعين على هذا الأخير أن يتخذ كل الاجراءات لتحديد جلسة لغرفة الاتهام لتنظر في الملف وفقا ما لها من صلاحيات في هذا الشأن.

اذا كان المتهم في حاله فرار وصدر ضده أمر بالقبض يحتفظ هذا الأمر بقوته التنفيذية إلى حين صدور قرار من غرفة الاتهام إذا كان المتهم حدثا أمر قاضي التحقيق بارساله إلى قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي.

ثالثا :شروط إصدار الأمر بالارسال

1. شروط أمر الارسال:

- ذكر وقائع القضية بالتفصيل.
- إبراز أدلة الاثبات المادية والقرائن.
- القصد الجنائي، النية الاجرامية.
- ظروف وملابسات الوقائع.
- النصوص القانونية وانطباقها على الوقائع.
- السيرة الذاتية للمتهم.

2. مثال نموذجي عن أمر الارسال:

المجلس غرفة الاتهام:

- حيث أن المتهم –س – متابع لارتكاب جناية القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بنص الماده 254، 255، 256، 257، 261 من قانون العقوبات[1].
- حيث أن وقائع الإتهام الملاحق من أجلها المتهم تعود إلى يوم00/08/27 لما قام بطعن الضحية –ج – بواسطة خنجر على مستوى الرقبة من الجهة اليسرى أين

[1]. إبراهيم بلعيات، أوامر قاضي التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا، ص 25.

لفظ أنفاسه الأخيره حسب شهادة معاينة الوفاة بنفس التاريخ والصادرة عن القطاع الصحي بالجزائر.

- اعترف المتهم في جميع مراحل التحقيق الإبتدائي والقضائي بالأفعال المنسوبة إليه وهي قتل الضحية –ح–
- حيث أن الوسيلة المستعملة في قتل الضحية هي خنجر وإن الضحية التي تلقت الطعنة على مستوى الرقبة بالذات تؤكد وحشية الأفعال المرتكبة من المتهم وحسن تقدير المتهم للموقع بدليل أن طعنة واحدة أردت الضحية ميتا.
- حيث أنه من الثابت من تصريحات المتهم أنه بعد فك الشجار بينه وبين الضحية من طرف –ع – سارت الضحية في سبيلها فتبعها المتهم من الخلف وهو يخفي الخنجر الذي ضرب به الضحية ونيته من عملية الطعن بالخنجر كانت متجهة إلى القتل وهو ما إعترف به أمام قاضي التحقيق.
- حيث إصرار المتهم على قتل الضحية هو تركها تنزف دما بعدما طعنها ببرودة أعصاب واتجه نحو منزله وكأن شيئا لم يقع.
- حيث أنه ثابت من تقرير تشريح الجثة أن السبب المباشر للوفاة هو النزيف الدموي الذي تعرض له الضحية من جراء طعنة الخنجر التي كانت بعمق يقدر 05 سنتيمتر على مستوى الرقبة[1].
- حيث أن المتهم خطط ودبر عملية القتل بدليل تهديده للضحية من قبل وحمل الخنجر معه بعد شرائه من السوق بغرض القتل به وهو ما سرح به أمام الدرك الوطني.
- حيث أن الأفعال المرتكبة من المتهم تكون بعناصرها المتوفرة الركن المادي وهي ازهاق روح الضحية والمعنوية وهي توفر النية الاجرامية لديه في جناية القتل العمد

[1]. إبراهيم بلعيات، نفس المرجع، ص 33–34.

مع سبق الاصرار والترصد وهي الأفعال المنصوص عليها والمعاقب عليها بنص المواد المشار إليها أعلاه. حيث أن الخبرة العقلية والنفسية المضادة التي أنجزها الدكتور–د –المختص في الأمراض العقلية المأمور بها من طرف جهة التحقيق أكدت أن المتهم كان يتمتع بكامل قواه العقلية أثناء ارتكاب الوقائع المنسوبة إليه وأنه أهل للمساءلة الفضائية.

- حيث أن البحث الإجتماعي المجرى عليه المتهم من طرف الضبطية القضائية أثبت أن المتهم ذو سيره سيئة ويتناول المخدرات والمشروبات الكحولية، وهو يعيش متشردا في أزقة المدينة ذو مستوى ثقافي متوسط وبدون عمل ويعتمد في معيشته على طرق النصب والاحتيال.
- حيث أن المتهم ذو سوابق عدلية وقد سبق له أن نزل في عدة مؤسسات عقابية.
- حيث أنه يستنتج من كل ما ذكر توافر دلائل وأعباء كافية ضد المتهم باقترافه الأفعال المنسوبة إليه.
- حيث أنه والحال كذلك تقرر ارسال المستندات للمتهم –س – وإحالته على محكمة الجنايات ليحاكم.

الفرع الثاني :عن طريق الإحالة

أولا :أمر الإحالة:

متى رأى قاضي التحقيق أن ثمة أدلة كافية على وقوع مخالفة أو جنحة ونسبها إلى المتهم مما يكفي لتحويل الدعوى العمومية من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة المحاكمة[1] أصدر أمرا يسمى بأمر الاحالة بموجبه يرفعها إلى المحكمة المختصة مع أدلة الاقناع لأجل محاكمة المتهم.

[1]. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، طبعة ثانية، دار هومة، 2009، ص62.

- فأمر الإحالة يعني من وجهة نظر قاضي التحقيق وقوع جنحة أو مخالفة من الناحية المادية والقانونية والإقتناع بنسبتها إلى المتهم أي ترجيح إدانته.

مع الإشارة هنا بأنه لا تناقض بين ترجيح إدانة المتهم من قبل قاضي التحقيق بموجب أمر الإحالة وقرينة البراءة[1].

1. قواعد الإحالة:

قد يحدث أن يفتح التحقيق ضد شخص بخصوص جرائم متعددة التي يمكن أن تشكل في آن واحد مخالفة أو جنحة أو ضد عدة أشخاص منهم بالغين سن الرشد الجزائي وآخرين أحداث، ففي مثل هذه الأوضاع ينبغي التمييز بين:

- حاله ما إذا كان بين الوقائع ارتباط بسيط أو غير قابل للتجزئة.
- وتلك التي لا يوجد بينها ارتباط.

مع الأخذ بعين الإعتبار الشخص مرتكب الجريمة وسنه أثناء ارتكاب الواقعة.

2. طابع الإحالة:

يفترض الأمر بالإحالة تقدير قاضي التحقيق توافر الأدلة الكافية على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم وليس بالمقابل لهذا القاضي تقدير الإدانة لأن تلك مهمة جهة الحكم، وإنما له ترجيحها فيصدر أمر الإحالة عندما يرى إحتمال الإدانة أرجح من إحتمال البراءة[2].

وأهم ما يميز الأمر بالاحالة هو طابعه التحضيري أين يقوم قاضي التحقيق بموجبه بتعيين الجهة القضائية التي يرى أنها مختصة للفصل في الدعوى دون أن يكون له الطابع الإسنادي فهذا الأمر غير ملزم للمحكمة المحال إليها ملف الدعوى للنظر فيه بحيث لمحكمة المخالفات أو الجنحة إقرار عدم اختصاصها فضلا عن عدم تقيدها بالتكييف الذي كيفت به الوقائع من قبل قاضي التحقيق.

---

[1]. محمد حزيط، نفس المرجع، ص63.

[2]. ابراهيم بلعيات، مرجع سابق، ص 27.

وهذا الأخير حين يصدر أمر الاحالة فهو غير ملزم كقاعدة بالإشارة للمحكمة التي ستتم أمامها الاحالة مادام لا يمكنه سوى الاحالة أمام المحكمة الموجودة في دائرة اختصاصه ولكن قاضي التحقيق المكلف بإجراء تحقيق في واقعة جنحة متهم فيها حدث عليه إحالة شركائه البالغين أمام محكمة الجنح المختصة من بين تلك الموجودة في دائرة اختصاصه.

3. شروط اصدار أمر الإحالة:

لقد إكتفى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالإشارة فقط في الماده 164 منه إلى أنه:

- إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع والأفعال الجرمية المنسوبة إلى المتهم تكون جنحة أو مخالفة، أمر باحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة المختصة.

فمن خلال هذا النص فإن الشرط الوحيد الذي نستشفه هو الذي تطلبه القانون لاصدار أمر الإحالة هو أن يتوفر لقاضي التحقيق الدلائل والحجج الكافية على إثبات عناصر الجريمة ونسبتها إلى شخص بعينه.

ولكن فضلا عن هذا الشرط فإنه كقاعدة عامة يشترط في أمر الاحالة وكأي أمر قضائي آخر صادر من قاضي التحقيق أن يكون مسببا تسبيبا كافيا مشتملا على الوقائع موضوع التهمة وعناصر الجريمة ودلائل الاثبات والتهمة موضوع الاحالة والنصوص القانونية التي يحكمها.

وفي حالة ما إذا طرأ تعديلا على الوصف الجنائي للجريمة ينبغي الإشاره إليه في أمر الاحالة مع بيان أسبابه[1]. ولقد أقر إجتهاد الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا أنه بناء على هذه القاعدة يكون باطلا الأمر الصادر عن قاضي التحقيق بالاحالة أمام محكمة الجنح الخالي من التعليل.

4. تنفيذ أمر الإحالة:

[1]. أسامة محمد صغير، أوامر التحقيق الابتدائية والرقابة القضائية عليها، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، د.س.ط، ص 82-83.

يعد إصدار قاضي التحقيق لأمر الاحالة يقوم بإرسال ملف الدعوى مع الأمر إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه بدوره أن يعمل دون تمهل على إدراج هذا الملف ضمن قضايا أقرب جلسة ممكنة يرسله إلى قلم كتاب الجهة القضائية للفصل في الدعوى مع تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة في الجلسة المعنية وذلك مع مراعاة المواعيد القانونية للحضور(المادة 165 فقره 1 من ق.إ.ج).

- وإذا كان في الواقع قاضي التحقيق لا يحيل مباشرة ملف الدعوى أمام المحكمة وإنما يقوم أولا بإرساله مع أمر الإحالة إلى وكيل الجمهورية فإن هذا الإمتياز يتمتع به وكيل الجمهورية في هذه المرحلة من مراحل الدعوى لا ينقص من استقلالية قاضي التحقيق لأن دوره وكيل الجمهورية لا يتعدى التنسيق بين قاضي التحقيق ومحكمة المخالفات أو الجنح بحسب الأحوال.
- هذا وإذا كان المشرع الجزائري لم يحدد كقاعدة أجلا معين بين صدور أمر الإحالة وانعقاد جلسة المحكمة في القضايا التي لا يوجد فيها متهم محبوسا مؤقتا وكان كل ما تطلبه عند صدور أمر الاحالة هو وجوب تصرف وكيل الجمهورية بسرعة حتى لا يعترض الحكم في القضية أي تأخير، فإنه بالمقابل قد حدد أجل إنعقادها بشهر من تاريخ أمر الإحالة إذا كان المتهم محبوسا مؤقتا(الماده 165 فقره 2 من ق.إ.ج).

.5. أثر أمر الإحالة:

إذا إتخذ التصرف في التحقيق صورة الأمر بالإحاله أمام محكمة المخالفات أو الجنح فإنه يترتب عليه:

- دخول الدعوى العمومية في حوزة المحكمة التي أحيلت إليها مما يمنع بالتالي على قاضي التحقيق إخراجها من حوزتها.

- الأمر بالاحالة لا يخطر المحكمة المحال إليها الدعوى، إلا بالوقائع السابقة على الطلب الافتتاحي[1] لفتح التحقيق لأن قاضي التحقيق يجوز له إخطار المحكمه بوقائع لم يخطر بها شخصيا.
- في جميع الأحوال فإن الأمر بالإحالة في المخالفات يترتب عليه الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا لأنه لا حبس مؤقت في مواد المخالفات.
- إذا كانت الإحالة أمام محكمة الجنح فإن أمر بوضع في الحبس المؤقت وفرض الرقابه القضائيه يبقيان محافظين على قوتهما التنفيذيه ما لم يكن الحبس المؤقت قصير المدة المنصوص عليها في المادة (124 من ق.إ.ج).
- ضم الجرائم المرتبطة بحسب ما يسمح به القانون.
- بالنسبة للمصاريف القضائية فعلى كاتب التحقيق ان يضم إلى ملف الدعوى كشف بالمصاريف التي استلزمتها التحقيقات لأن ما قد تستلزمه مرحلة المحاكمة من نفقات لا يمكن معرفته مسبقا، وبالتالي فمن المستحيل على كاتب التحقيق القيام بتصفية المصاريف، وإنما يكلف بذلك كاتب الضبط لمحكمة المخالفات أو الجنح بحسب الأحوال.

المطلب الثاني :أشكال ممارسة غرفة الاتهام للتحقيق الجنائي

الفرع الأول :خصائص الإجراءات أمام غرفة الإتهام

1. **السرعة في اتخاذ الإجراءات** :تبدو مظاهر هذه السرعة في تحديد قانون الإجراءات الجزائية لمواعيد قصيرة يجب أن تعرض خلالها عليها القضايا من جهة ومواعيد أخرى. يقرر القانون وجوب البت فيها يعرض عليها خلالها إذ أنه طبقا للمادة 179 ق.إ.ج يتعين على النائب العام تهيئة القضية خلال 05 أيام على الأكثر من إستلام أوراقها كما يتعين على غرفة الاتهام أن تصدر حكمها في موضوع الحبس المؤقت

[1]. جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 214.

في أقرب الأجال. حيث لا يتأخر ذلك عن 20 يوما من تاريخ استئناف الأوامر وإلا أفرج عن المتهم تلقائيا ما لم تقرر إجراء تحقيق إضافي.

2. **التدوين** : الأصل وأن التحقيق يجب أن يكون مدونا إذ يقوم بذلك كاتب الجلسة طبقا للمادة 177 ق.إ.ج. إضافة أنه يجب على الخصوم تقديم طلباتهم مكتوبه إلى النيابة العامة[1].

3. **الحضورية** : طبقا للمادة 184ق.إ.ج على النائب العام تبليغ الخصوم ومحاميهم بتاريخ الجلسة ويعني ذلك جواز حضور الأطراف جلسات غرفة الاتهام كما في ما يخص مداولات الغرفة فإنها تجري دون حضور ممثل النيابة العامة والخصوم والكتاب إذ أن الحضور يقتصر على قضاة الغرفة وحدهم وذلك عملا بما جاء في المادة 185 ق.إ.ج.

الفرع الثاني :سير إجراءات التحقيق أمام غرفة الاتهام

.1. انعقاد الجلسة: تنعقد جلسات غرفة الإتهام حسب الماده 177 ق.إ.ج إما باستدعاء من رئيسها أو بناءا على طلب النيابة العامة كلما اقتضت الضرورة لذلك يفهم من هذا انعقاد الجلسات لا يخضع لأي تناوب زمني محدد كباقي الغرف بل يمكن أن تنعقد في أي وقت تدعو فيه الضرورة لذلك والسبب يعود إلى نوعية القضايا أو الأوامر المحالة عليها والمتعلقة أساسا بمجريات الأشخاص المحبوسين احتياطيا (أوامر الاستئناف، تجديد الحبس المؤقت أو الافراج المؤقت)، حيث يؤكد الطابع الاستعجالي على وضع شروط وآجال محددة لا يمكن مخالفاتها أو التعسف فيها وفرض المشرع على من يخالفها عقوبات جزائية.

2. تحضير الاجراءات:

إن المادة 179 ق.إ.ج منحت تولي هذه الاجراءات للنائب العام الذي يجب عليه تهيئة القضية خلال خمس أيام على الأكثر منذ استلامه أوراقها ويقدمها إلى غرفة الاتهام

[1]. محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، عين مليلة، ج3، ص 40.

باعتبارها جهه تحقيق أساسا. إن الاستثناء هو شفويه المرافعة وبعد تقديمه ملف مع طلبات النيابة من طرف النائب العام للغرفة يعين تاريخ الجلسة بعد ما يقوم هذا الأخير بتبليغ الأطراف ومحاميهم بتاريخ الجلسة حسب ما نصت عليه المادة 182 من ق.إ.ج[1].

- ويتم هذا عبر رسالة مضمنة توجه إلى الموطن المختار للمعني بالأمر أو آخر عنوان أعطاه أو آخر محل إقامة له. وعلى النيابة العامة احترام آجال 48 سا بين تاريخ الإرسال التبليغ وتاريخ الجلسة وهذا في حالات الحبس الاحتياطي وخمسه أيام في الحالات الأخرى وأن عدم احترام هذه المواعيد يجعل الإجراء باطلا. وذلك بما فيه من ضمان لحقوق الأطراف. ويوضع الملف لدى كتابة الضبط للغرفة مرفوقة بالنسخ والتبليغات حتى تتمكن غرفة الإتهام من مراقبة مدى صحة الاجراءات كما تكون قضية بكاملها تحت تصرف محامي الأطراف حسب الماده 183 ق.إ.ج.
- ويسمح للخصوم و محاميهم بتقديم مذكراتهم لدى كتابة الضبط الذي بدوره يؤشر على تاريخ وساعة وضع المذكرات وهذا ما يسمح للغرفة بتقديم الوقت للأطراف الأخرى للاطلاع عليه.

3. المرافعات أمام غرفة الإتهام:

بمجرد وصول القضية إلى كتابة الضبط الغرفة يعين لها رئيس الغرفة مستشارا مقررا لدراستها وتحرير تقرير بشأنها، وتقدم المرافعات بتلاوة تقرير مستشار المقرر كما تقوم غرفة الاتهام بالنظر في الطلبات الكتابية للنيابة العامة ومذكرات الخصوم أو محاميهم إذ يسمح القانون بحضور جلسة غرفة مشورة احتراما لمبدأ سرية التحقيق، كما يجيز القانون حسب الماده 184 من ق.إ.ج للأطراف ومحاميهم تقديم ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم الكتابية، كما يجوز لغرفة الاتهام أثناء الجلسة أن تأمر باستحضار الخصوم شخصيا إذا

[1]. عبد الله أوهايبية، شرح قانون اجراءات جزائية، دار هومة، 2005، ص60.

استدعت الضرورة ذلك، وكذا تقديم أدلة الإثبات، كما يجب أن يحضر مع الخصوم محاميهم طبقا للمادة 105 ق.إ.ج ما لم يتنازل المعني بالأمر عن ذلك صراحة.

كما نلاحظ حسب المادة 184 ق.إ.ج أن غرفة الاتهام تفصل في القضية في غرفة المشورة بعد تلاوة تقرير المستشار لدراسة القضية، حيث ورد في نص المادة 199 من ق.إ.ج ما يفيد وجود ذكر أسماء أعضاء غرفة الاتهام في صلب القرار والإشاره إلى تلاوة التقرير في الجلسة مما يدل على أن إغفال ذكر تلاوة التقرير من نفس المقرر أي المستشار معين من طرف الرئيس الذي حضر المداولة لدراسة القضية ونطق بالقرار واستبداله أو تعويضه بمستشار آخر يعرض قرار غرفة الاتهام للالغاء[1].

4. **المداولات:**

المداولات وهي آخر مرحلة للقضية وقد تكون المداولات مباشرة بعد المرافعات وقد تؤجل إلى جلسة أخرى.فتوضع القضية في المداولة وتدرس دراسة كافية وتناقش من حيث الشكل والموضوع ومدى سلامتها.

- كما أن مداولات غرفة الاتهام تجري بين أعضاء الغرفة دون حضور النائب العام أو الخصوم أو محاميه وكاتب الجلسة وبعد مداولة الغرفة يتم نطق بالقرار في غرفة المشورة بعد تلاوة تقرير المستشار المقرر والنظر في الطلبات الكتابيه المودعة من النائب العام وكذا مذكرات الخصوم[2].

كما أن هناك خصائص أخرى نذكر منها ما يلي:

- **السرية في المداولات** : وهي من ميزاتها فلا تسمح لأي طرف حضور المداولات لان هذه الأخيرة تتم رئيسها مستشارين فقط كما تمتاز أعمالها بالكتابة.

-**علانية الجلسة:** يجوز لأطراف القضية ومحاميهم حضور جلسة غرفة الاتهام كما أن منطوق غرفة الاتهام يتم علانية بالنسبة للخصوم ولكن تنعقد غرفة الاتهام في سرية عن

[1]. عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 63.

[2]. عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 63.

الجمهور حسب الماده 184 من ق.إ.ج لكونها جهة تحقيق فهي سرية شأنها شأن أعمال قاضي التحقيق.

- **السرعة في الاجراءات** : وهي من خصائص أعمال غرفة الاتهام حيث أوجب قانون الجزائي الجزائري الفصل في القضايا في أقرب وقت ممكن 178 حسب المادتين و 179 من قٌ.إ.ج إلا أن هذا القانون لم يقيد غرفة الاتهام بأي أجل للفصل في القضايا باستثناء حالة الحبس الاحتياطي الذي شرع فيه بأن غرفة الاتهام ملزمة بالفصل فيه خلال مدة لا تتجاوز 30 يوما وإلا تعين الإفراج عن المتهم تلقائيا ما لم يتقرر إجراء تحقيق اضافي[1].

المبحث الثاني :صلاحيات غرفة الاتهام في التحقيق الجنائي

المطلب الأول :سلطات غرفة الاتهام كجهة تحقيق

وحسب الماده 171 ق.إ.ج فإنه يتعين تبليغ استئناف النائب العام إلى الخصوم أطراف الدعوى، ومع ذلك فإن تخلف هذا الإجراء لا يترتب عليه حكم البطلان ما لم يتمسك به صاحبه باعتبار المسألة هنا تخص حقوق الدفاع يمكن التنازل عنه بالسكوت الأمر الذي يجعل الاجراء صحيحا.

الفرع الأول :سلطاتها بشأن اجراءات الدعوى الجزائية

1. رفض تأسيس في مركز المدعي مدنيا:

تقتضي الماده 73فقرة 2 من ق.إ.ج بأنه: " و لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يتقدم إلى قاضي التحقيق بطلب عدم اجراء التحقيق ما لم تكن الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أصلها أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزئي."

[1]. سليمان بار، رح قانون اجراءات الجزائية، دار الشهاب للطباعة، باتنة، 1986، ص 239.

فمن خلال نص هذه الفقرة عند تقدم شخص ما إلى قاضي التحقيق بشكوى مصحوبة بإدعاء مدني وفقا لأحكام المادة 72 من قانون الاجراءات الجزائية السالفة الذكر لا يعني وجوبا قبولها حتى بعد اخطار قاضي التحقيق في الشكوى محل الإدعاء المدني وذلك استنادا لعوارض سابقة على هذه الشكوى يثيرها قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب وكيل الجمهورية. هذه العوارض التي هي عوارض قانونية يمكن إجمالها في حالتين:

الأولى : إذا كانت رفع الدعوى موضوع الشكوى لأسباب محدده قانونا غير جائز التحقيق فيها وتقف كمانع يحول دون تحريك الدعوى العمومية بصفة نهائية كما هو الشأن بالنسبة لتقادم الدعوى العمومية إذا كانت من الدعاوي التي تتقادم أو العفو الشامل أو كان قد صدر بشأن نفس الوقائع حكم حائز لقوة الشيء المقضي أو أن الدعوى تحريكها يتوقف على شكوى أو إذن أو طلب (المادة 06 من ق.إ.ج)

أما الثانية : إذا كانت الوقائع المكونة لعناصر الجريمة على فرض ثبوتها حقيقية لا تقبل أي وصف جنائي قانونا، كما هو الشأن بالنسبة للسرقات المنصوص عليها في المادة 368 من قانون العقوبات الجزائري السالفة الذكر فحين يكون قاضي التحقيق نفسه أمام سبب قانوني من الأسباب المذكورة في الحالتين السابقتين كموانع تحول دون تحريك الدعوى العمومية بصفة نهائية، كان عليه إصدار الأمر إما برفض إجراء التحقيق لانقضاء الدعوى العمومية أو بإصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة حسب الأحوال[1].

- إن حسن سير الدعوى العمومية يقتضي أن يقوم قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية أو المتهم أو مدعي مدني آخر، في بداية إجراءات الدعوى عند تحريكها بناء على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني بالتأكيد من طلب المدعي المدني وذلك تجنبا لتحريكها من غير ذي مصلحة.

[1]. سليمان بارش، مرجع سابق، ص 240.

- فلقاضي التحقيق إصدار بعدم قبول الإدعاء المدني عند تخلف أحد الشروط الشكلية أو الموضوعية لقبول الادعاء المدني وذلك في الحالات التالية:
- إذا كانت الوقائع المقدمة بشأنها الشكوى مخالفة وليست جنحة أو جناية المادة 72 قانون الاجراءات الجزائيه الجزائري.
- إذا ما جاء الإدعاء المدني مخالفا لقاعدة جوهرية منصوص عليها قانونا،كتقديم الشكوى المصحوبه بالادعاء المدني من قبل شخص عديم الأهليه للتقاضي في غياب ممثله القانوني أو كون الفعل الجنائي لا يرتب حق التعويض أو لأسباب تمس الدعوى نفسها تكون الوقائع موضوع الإدعاء ليس لها صله بالضرر المدعى به أو بمعنى آخر عدم ارتباط الدعوى الجزائية بالدعوى المدنية..
- عدم حضور المدعي المدني أمام قاضي التحقيق لسماعه باعتباره مشتكيا ومحركا للدعوى العمومية فمثل هذا التخلف يجعل من المدعي المدني متخليا عن ادعائه ويؤدي حتما إلى رفض هذا الادعاء.
- عدم إيداع مبلغ الكفالة المنصوص عليه بالماده 75 من قانون الاجراءات الجزائيه الجزائري.

ثانيا :الامر الصادر بالإفراج عن المتهم

الأمر بالافراج هو ذلك الأمر القضائي الذي بموجبه يتم إخلاء سبيل المتهم على ذمة التحقيق لزوال مبررات الحبس المؤقت وقد يصدره قاضي التحقيق تلقائيا أو بناءا على طلب من وكيل الجمهورية (الماده 126/ف1و2 ق.إ.ج) أو المتهم ومحاميه127 طبقا المادة ق.إ.ج.ج)

أ .**أمر الافراج الصادر عن قاضي التحقيق تلقائيا** : في غير الحالات التي يستوجب فيها المشرع الافراج عن المتهم بقوة القانون يجوز لقاضي التحقيق الذي سبق له أن أصدر أمر بحبس المتهم مؤقتا أن يصدر أمرا جديدا بالإفراج عنه بحيث ترك المشرع السلطة التقديرية لقاضي التحقيق إذا ما قدر أن الاعتبارات التي أسس عليها الحبس المؤقت قد زالت أن

يصدر أمرا بالإفراج عن المتهم وإن اشترط على قاضي التحقيق (126 و 131 ق.إ.ج.ج) قبل إصدار مثل هذا الأمر اتباع الإجراءات التالية:

- استطلاع رأي وكيل الجمهورية.
- الحصول على تعهد من المتهم بحضور جميع اجراءات التحقيق بمجرد استدعائه واخطار قاضي التحقيق بجميع تنقلاته.
- اختيار المتهم الجزائري الجنسية لموطن في المكان الذي تتخذ فيه إجراءات التحقيق(ماده 131 من ق.إ.ج.ج) وهو الإختيار الذي يقيد بمحضر يحرر في قلم كتاب المؤسسة العقابية على أن يقوم مدير هذه المؤسسة بتبليغ قاضي التحقيق بالموطن الذي اختاره المفرج عنه.
- إفراج مع المحبوسين في هذه الحالة يطلق عليه عادة اصطلاح" رفع اليد" أي أن القاضي التحقيق الذي سبق له أن رفع يده على المتهم وحبسه مؤقتا لأسباب وظروف معينه عاد ورفع يده عنه عندما زالت هذه الأسباب[1].

ب .أمر افراج الصادر عن قاضي التحقيق بناء على طلب:

إذا كان الأمر بالافراج صادرا عن قاضي التحقيق بناء على طلب فلا بد هنا من التمييز بين طلب المتهم ومحاميه وطلب وكيل الجمهورية.

– بالنسبة لأمر الافراج الصادر بناء على طلب المتهم و محاميه : بموجب بأحكام المادة 127ق.إ.ج.ج للمتهم ومحاميه تقديم طلب للإفراج المؤقت في أي مرحلة من مراحل التحقيق ولا يشترط في مثل هذا الطلب شكلا معينا وإنما يكتفي فيه بذكر الأسباب التي دفعته إلى تقديم مثل هذا الطلب مع تعهده بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه وإخطار قاضي التحقيق بجميع تنقلاته[2].

[1]. عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الاحتياطي والافراج المؤقت، ص 37،138.

[2]. عبد العزيز سعد، نفس المرجع، ص139.

وقبل بت قاضي التحقيق في طلب المتهم ومحاميه، عليه بارسال الملف في الحال إلى وكيل الجمهورية لابداء طلباته خلال خمسة أيام التالية من إرسال الملف إليه.

وفي حالة تخلف وكيل الجمهورية عن تقديم طلباته خلال هذه المهلة يجوز لقاضي التحقيق صرف النظر عنها و يفصل في الطلب المقدم من المتهم و محاميه طبقا للقانون.

- ويقوم قاضي التحقيق من ناحيه أخرى وفي نفس الوقت بتبليغ المدعي المدني بكتاب موصى عليه يحيطه علما بطلب الافراج ليتيح له فرصة اذا ما بدا له تقديم ملاحظته بشأن هذا الطلب. ويتعين على قاضي التحقيق الفصل في موضوع هذا الطلب بقرار خاص مسبب بقبوله أو رفضه خلال مدة لا تتجاوز ثمانية أيام من تاريخ إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية لاستطلاع رأيه في طلب الافراج.
- وفي حال قبول الطلب يتم الافراج عنه ما لم يقم وكيل الجمهورية باستفاء حقه بالطعن بالاستئناف لأن استئنافه أثر موقف ما لم يوافق على الافراج عن المتهم في الحال (الماده 170فقرة 3 ق.إ.ج.ج) أما في حالة سهو أو تعسف قاضي التحقيق في عدم البت في الطلب في الماده المذكورة أعلاه فذلك يعطي الحق للمتهم ومحاميه بالتقدم بطلب ثاني للافراج إلى غرفة الاتهام التي يتعين عليها بعد الاطلاع على الطلبات الكتابية المسببة للنائب العام أن تفصل في الطلب خلال أجل لا يمكن أن يتجاوز 30 يوما.
- وفي حالة فوات الأوان للأجل في الفصل في الطلب فانه يتعين على النائب العام أن يتدخل للافراج عن المتهم المحبوس فورا ما لم تكن غرفة الاتهام قد قررت غجراء تحقيق تكميلي يتعلق بالطلب ذاته (الماده 127 فقره 2 قإ.ج.ج)

بالنسبه لامر الافراج الصادر بناء على طلب وكيل الجمهورية:

- خول المشرع لوكيل الجمهورية كممثل للنيابة العامة صلاحية توجيه طلب الافراج عن المتهم في أي مرحلة من مراحل التحقيق أمام قاضي التحقيق.

هذه الصلاحية ما هي في الحقيقه الا التفاتة من المشرع وتأكيد منه على دور النيابة العامة أكثر من أن تكون دور خصم في الدعوى بل دورها الحقيقي هو الحارس الأمين على تطبيق القانون في مفهومه الواسع.

فطلب وكيل الجمهورية للإفراج عن المتهم هو حالة أوجدها القانون كطريقة مثلى للتطبيق السليم في مجال الحبس المؤقت الذي أراده المشرع الجزائري أن يظل إجراء استثنائي يجب وضع حد له كل ما صار غير ضروري ولا طائل منه[1].

ثالثا :أمر ان لا وجهه للمتابعة:

الأمر بأن لا وجه للمتابعة الذي أنهى بموجبه قاضي التحقيق وجعل من المتهم غير متابع كأصل عام يعتبر قرارا قطعيا يحول دون امكانية إعادة النظر فيه على الحال الذي آلت اليه القضية، خاصة إذا كانت الأدلة التي سبق لقاضي التحقيق تقديرها لم يطرأ عليها أي تغيير أو أن الأمر صدر إستنادا لسبب قانوني.

والامر بألا وجه للمتابعة الذي يرتكز على ترجيح براءة المتهم بمجرد اصداره يكتسب حجية مزدوجة تجاه قاضي التحقيق الذي اصدره واتجاه جهات الحكم الأخرى.

1. **حجية أمر أن لا وجه للمتابعة إزاء قاضي التحقيق الذي اصدره :** يكتسب الأمر بان لا وجه للمتابعة حجية إزاء قاضي التحقيق الذي أصدره فلا يجوز لهذا القاضي العودة إلى تحقيق ذات الواقعة ما لم يطرأ سبب لالغاء هذا الأمر.

فكل إجراء تحقيق يتخذه قاضي التحقيق بعد إصداره لهذا الأمر يكون باطلا اعتبارا لأنه قد رفع يده عن ملف الدعوى وتنحى عن نظر التقضية بموجب هذا الامر بالتصرف في التحقيق[2].

---

[1]. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، م.،.:، 1985، ص161.

[2]. أحمد الافعي، البطلان في ق.إ.ج، دار هومة، 2005، ص 90-91.

2. **حجيه أمر لا وجه للمتابعه إزاء جهات الحكم الأخرى:** إن حجية الأمر بأن لا وجه للمتابعه الصادر عن قاضي تحقيق يمتد إلى جهات الحكم وذلك لاعتبارين:

الاول : أن حجية هذا الأمر تقتضي أن ما فصل فيه يفترض فيه التحقيق بحيث تلتزم بها كل من جهه التحقيق وجهه الحكم[1].

أما الثاني : فمن أثار هذا الأمر أنه منه للدعوى العمومية وبالتالي رفعها أمام جهات قضائية اخرى مصيره عدم القبول، وذلك اعتبارا لمبدأ حجية المقضي به الذي يعد من النظام العام والذي يجوز اثارته حتى لاول مره أمام المحكم' العليا كما على هذه الأخيره القضاء به من تلقاء نفسها.

3. خصائص حجيه أمر أن لا وجه للمتابعة الصادر عن قاضي التحقيق:

1. الحجية المؤقتة للأمر بأن لا وجه للمتابعه:

وإن إرتبط الأمر بأن لا وجه للمتابعة الصادر عن قاضي التحقيق بمبدأ حجية الشيء المقضي به فمع ذلك هذه الحجية تبقى تطبعها خصوصية فرضها المشرع الجزائري بموجب أحكام الفقره الأولى من المادة 175 ق.إ.ج.ج والتي تقضي بأنه: " المتهم الذي صدر بالنسبة إليه أمر من قاضي التحقيق بأن لا وجه للمتابعة لا يجوز له متابعة من أجل واقعه نفسها ما لم يطرأ أدلة جديدة" فمن خلال الفقرة يمكن قراءة بأن لا وجه للمتابعة لا ينهي الدعوى بل يوقفها مؤقتا فطالما لم يلغى لأي سبب من الأسباب التي حددها القانون فانه لا يكتسب حجية وقوته التنفيذية ويصبح منتجا لآثاره إلا من الوقت الذي يصير فيه نهائيا.

وعليه فالأمر بأن لا وجه للمتابعة ذو طبيعة مؤقتة نهائية وهو ما جعل رجال القضاء يصطلحون على تسمية هذا الأمر باسم "أمر انتفاء وجه الدعوى على الحال " لأن حجيته مؤقتا أو بتعبير آخر معلقه على شرط فاسخ هو طروء سبب لالغاءه.

[1]. أحمد الافعي، م.س، ص93.

و مما تقدم يمكن القول أن الامر بان لا وجه للمتابعة الصادر عن قاضي التحقيق ليست له صفه مستقرة بل مؤقتة وهي الطبيعة التي تنسق مع طبيعة التحقيق الابتدائي الذي هو مؤقت وغير قطعي من حيث ما يخلص إليه المعلومات ونتائج فوجب بالمقابل أن يتصف بذات الصفة أمر التصرف فيه.

2. الحجية النسبية للامر بان لا وجه للمتابعة:

للكلام عن الحجية النسبية للأمر بأن لا وجه للمتابعة لابد من التمييز بين نوعي هذا الأمر أي اذا ما كان الأمر بأن لا وجه للمتابعة كلي أو جزئي:

- فاذا كان كليا :فانه ينهي التحقيق بالنسبة لكل الوقائع للدعوى وجميع الاشخاص المتابعين.
- أما إذا كان جزئيا :فحجية هذا الأمر تصبح قاصره على من ما صدر لصالحه ومن ثم تستمر اجراءات التحقيق بالنسبه لغيره من المتابعين سواء كانوا فاعلين أصليين أو مساهمين شريطة أن يستند الأمر على أسباب قانونية، أما اذا استند الأمر على أسباب عينية كحالة ثبوت أن الجريمه لم تقع أصلا أو أنها في ذاتها ليست من الأفعال التي يعاقب عليها القانون فإن كافة المساهمين يستفيدون منه.

المبحث الثاني: صلاحيات غرفة الاتهام في التحقيق الجنائي

المطلب الأول: سلطات غرفة الاتهام كجهة تحقيق

الفرع الأول :سلطاتها بشان اجراءات الدعوى

اولا : توسيع دائرة الاتهام بالنسبة للوقائع

1. **الخبرة القضائية:** من المؤكد ان تحريات قاضي التحقيق لا تكون دائما كافية لاكتشاف دليل جريمة والظروف المحيطة به فمهما كانت الخبرة المهنية لقاضي التحقيق فقد تعترضه حالات فنية يتوقف على معرفتها الوصول إلى نتائج معينة بشأن حقيقة الواقعة تسمى الخبرة الفنية[1] ، لا يأنس القاضي من نفسه الكفاية العلمية أو الفنية لها بحكم تكوينه كقاض[2]، مما يجد نفسه مضطر للاستعانة بأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين يمتلكون هذه المعارف يستنير برأيهم في تشكيل قناعته(الماده 5 من المرسوم التنفيذي رقم 310 –95 المؤرخ في 10 اكتوبر 1995المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما حقوقهم وواجباتهم) وهؤلاء الاشخاص هم الذين يأخذون إسم" الخبراء" عند استشاراتهم من طرف العدالة[3].
2. **المعاينة:** جاءت بعده تعريفات لفقهاء القانون منها: " هو مسرح الجريمة واثبات الحاله فيها أي مشاهدة واثبات الآثار المادية التي خلفتها ارتكاب الجريمة للمساعدة على اكتشاف الحقيقة"[4].
3. **وعرفها آخر:**"الإجراء الذي يتضمن مكان الحادث بما فيه من أشياء وأشخاص و الفحص الدقيق لكافة المحتويات بهدف كشف مخلفات وآثار الجاني بالمكان والتي

---

[1]. تعريف الخبرة أنظر منقولا عن جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد ج ، ج1، المرجع السابق، ص355.

[2]. د علي عوض حسن ، الخبرة في المواد المدنية والجزائية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر 2002، ص 2.

[3]. محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة، الجزائعر، 2002، ص7–8.

[4]. نفس المرجع.

تشير إلى شخصية أو شركائه وما قد يفيد في اثبات ارتكاب الجريمة وتوضيح قدر من الاستنتاجات المنطقية تشكل في حد ذاتها الأساس الذي تقام عليه عملية التحقيق والبحث."

1.مشروعيه المعاينه:

اهتم المرع الجزائري كغيره من المشرعين في نص المعاينه في المواد 42 -47 -50- 60- 62- 64 من قانون الاجراءات الجزائيه الجزائري.

ومن هنا نخلص إلى أن المعاينه تعتبر عملية رئيسية في الكشف عن الحقيقة وقد رأينا في التعريفات أنها تتلخص في البحث عن العلاقه بين آثار الجريمة و الشخص الذي ارتكبها أو تسبب فيها حيث تعتبر شاهدا شكليا وموضوعيا له وزنه في التحقيق.

2. **التفتيش** : التفتيش اجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي لا يمكن مباشرته بعد انتهاء التحقيق أو بعد إحاله الدعوى إلى المحكمة لأن غايته البحث عن أدلة مادية وبالتالي فان تراخي الفترة الممتدة بين وقوع الجريمة والتحقيق فيها وإحالة الدعوى إلى المحكمة يجعل منه إجراء عديم الفائدة، كما أنه إجراء مفاجئ لا يحاط المتهم أو من يجري تفتيشه أو تفتيش منزله به مسبقا لكي لا يبادر إلى التخلص مما يجري البحث عنه لعلمه المسبق بهذا الاجراء. فتفتيش الأشخاص إما أن يكون هدفه البحث عن أدلة للجريمة وهو بذلك إجراء تحقيق وقد يباشر بهدف الحفاظ على سلامة الشخص الذي يجري تفتيشه أو غيره من الأشخاص لتجريده مما يحمله معه من أسلحة أو أدوات قد يستخدمها في الاعتداء على نفسه او غيره[1].

ثانيا: سماع الشهود :

[1]. أحمد مهدي، القبض والتفتيش والتلبس، دار العدالة، ط1، القاهرة، 2007، ص95.

الأصل هو أن كل المحاكمة تجري بصورة علنية ما لم تقرر المحكمة إجراءها بالصورة السرية إذا كان هناك ما يستوجب هذا التدبير. فليس ما يوجب اذن ذكر العلنية في الجلسة اذا كانت القاعدة العامة أن المحاكمة يجب أن تكون علنية وإلا عدت باطة.

الفرع الثاني : سلطاتها بشأن أطراف الدعوى

اذا كان من مقتضيات العدالة إجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي مشوبا بالبطلان يعد اعتداء على حق أو مركز قانوني. فإن إعتداء أي أطراف الدعوى على حق له أثناء إجراءات التحقيق الابتدائي ان يدفع ببطلان هذا الإجراء إلا أن الوضع في قانون الاجراءات الجزائيه الجزائري يختلف عنه في مختلف التشريعات الأخرى المقارنة. فلم يخول المشرع الجزائري للاطراف حق إثارة البطلان أثناء التحقيق في كل الحالات تفاديا لتعطيل سير الدعوى وفي مقابل ذلك خول لهم امكانيه التنازل عن هذا البطلان.

وهو الأمر الذي دفع بنا إلى الحديث عن الأطراف التي خولها المشرع حق اثارة البطلان أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي والجهة المتخصصه بالتصريح به.

أولا : سلطة الأطراف التي يجوز لها اثارة البطلان:

إذا لحق البطلان إجراء من الاجراءات خلال مراحل التحقيق القضائي نظرا لمخالفته أو عدم مراعاته للقواعد الجوهريه للاجراءات فان ذلك يستوجب بالضرورة طلب الغاء الاجراء المشوب بالبطلان. فمن هي الأطراف التي يحق لها طلب البطلان؟

باستقرائ نصوص قانون الإجراءات نجد ان حق طلب البطلان يقتصر على أطراف الدعوى العمومية ولقاضي التحقيق ولوكيل الجمهورية وغرفة الاتهام أيضا أن تقضي به من طرف نفسها وهو ما سنتعرض إليه[1]:

1. **المتهم والطرف المدني** : إذا كان المتهم أو الطرف المدني هو المتضرر مباشرة من بطلان إجراء التحقيق الابتدائي فانه بالرجوع إلى المادة 158 من ق.إ.ج.ج نجد المشرع

[1]. قرار صادر بتاريخ 01 فيفري 1983 غ. ج1، الطعن رقم 311222 منشور جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 225.

الجزائري حصر الاشخاص الذين لهم الحق في اثارة البطلان وهم قاضي التحقيق وكيل الجمهورية وغرفة الاتهام من تلقاء نفسها.

2. **غرفه الاتهام** : باعتبار أن غرفه الاتهام هيئه رقابة على أعمال قاضي التحقيق فقد منح لها القانون حق تقرير البطلان من تلقاء نفسها متى تبين لها ذلك وعند الاقتضاء بابطال الاجراءات المواليه كليا أو جزئيا وهناك نميز بين حالتين:

- حاله اخطار غرفة الاتهام بكامل ملف التحقيق :فتنظر هذه الأخيرة في صحة الاجراءات طبقا لأحكام المادة 191 ق.إ.ج.ج واذا اكتشفت سببا من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به

وعند الاقتضاء ببطلان الاجراءات الموالية له يكون ذلك إما بصدور أمر بارسال مستندات الدعوى العمومية[1] الى النائب العام أو استئناف التحقيق.

أمر بانتفاء وجه الدعوى او ابطال اجراء مقدم من طرف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية:

- حاله استئناف إجراء محدد بعينة : لقد منح المشرع الجزائري للمتهم والمدعي المدني الحق في استئناف الأوامر والإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق حيث المادة 172ق.إ.ج.ج على الحالات التي يمكن للمتهم استئنافها، وهي تدابير المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 4 ق.إ.ج.ج.
- استئناف رفض قاضي التحقيق سماع شاهد المادة 69 مكرر ق.إ.ج.ج، طلب الادعاء المدني المادة 74 ق.إ.ج.ج، أمر الوضع بالحبس المؤقت المادة 123ق.إ.ج.ج، الخبره الطبيه المادة 143 ، 154ق.إ.ج.ج أو أوامر الإختصاص.

امام بالنسبه للمدعي المدني فان المادة 173 ق.إ.ج.ج حددت حالات الاستئناف بعدم اجراء تحقيق وأن لا وجه للمتابعه.

[1]. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص193.

- وفي هذه الحالات لا يجوز لغرفة الاتهام البت ببطلان إجراءات غير الصحيحة حتى وان طلبها المستانف وسبب ذلك أن طلب إبطال إجراء غير صحيح من طرف المتهم أو المدعى المدني لم يرد ذكره ضمن الحالات التي يجوز لها استئنافهم امام غرفة الاتهام.

ثانيا :الجهه المختصه بالفصل في طلب البطلان:

نظرا لخشية المشرع التعسف الذي قد يلقى اطراف الدعوى الجزائية لم يترك أمر إبطال التوقع من طرفها لابطال الجهه التي وقع من طرفها الاجراء الباطل والمتمثله في قاضي التحقيق ومن ثم منح هذا الحق ما دام التحقيق القضائي جاريا في غرفة الاتهام بصفتها الجهة الوحيدة المختصة في مراقبة أعمال قاضي التحقيق حيث نصت المادة 191 ق.إ.ج.ج على أنه: " تنظر غرفة الاتهام في صحة الاجراءات المرفوعة اليها واذا اكتشفت لها بسبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها"[1]

وخوفا من التعسف في استعمال الحق لم يمنح المشرع لقاضي التحقيق سلطه أبطال أي اجراء سواء باشره بنفسه أو تم بموجب انابة قضائية، إلا أن ما استقر عليه[2] هو عدم جواز الغاء قاضي التحقيق للإجراء الباطل بموجب انابة قضائية. ومن ثم فقد اجمع فقه على أنه لا سبيل لقاضي التحقيق من إبطال الاجراء الذي قام به مخالفة للقواعد الاجرائية بنفسه، ومنح هذا الحق لغرفة الاتهام باعتبارها جهة ثانية للتحقيق.

ومن المسلم به أن الاجراءات المشوبة بالبطلان سواء تعلق الأمر بالبطلان المطلق أو النسبي لا يترتب عليه أي اثرا الا من تقرير بطلانه بحكم أو من طرف غرفة الاتهام أو أي

---

[1]. إذا قضت الغرفة الاتهام ببطلان الاجراءات دون التصدي للموضوع تكون قد أخطأت في تطبيق القانون، قرار جزائي بتاريخ 04/15/ ملف رقم 4701986 منشور بالمجلة القضائية العليا، الجزائر، ع 02، س 1992، ص173.

[2]. يرى الفقيه غوني جارو:" أنه لا يمكن لقاضي التحقيق تصحيح إجراء خاطئ قام به هو نفسه أو إعادة اجراء من الاجراءات التي قام بها غيره بكيفية خاطئة وغير قانونية، غير أن الاستاذ ذجان بغال يرى أنه إذا كانت الاجراءات الباطلة هي التي تمت انابة قضائية، فإنه يمكن في هذه الحالة لقاضي التحقيق اعادة القيام بها بكيفية صحيحة، أحمد الافعي، ص203.

جهه حكم عدا محكمة الجنايات مع مراعاة طبيعأ الاجراء اذا كان يتعلق بالنظام العام او اجراء يتعلق بمصلحة الخصوم، بما ينعكس على طبيعة الحكم بوصفه حكما كاشفا أو منشئا فيترتب عن ذلك حالتين: الأولى تجرد الإجراءات الباطلة من إنتاج اثارها القانونية والثانيه تسحب الإجراءات الملغيه من الملف الامر.

1. تجريد الاجراءات الباطلة من أثارها القانونية:

إن الإجراء اذا تقرر بطلانه زال أثره القانوني المؤدي إلى قطع تقادم الدعوى الجزائية. لأن الاجراءات الصحيحة وحدها هي التي تؤدي إلى قطع تقادم الدعوى[1] ، ومنها كان نوع البطلان نسبيا أو مطلقا فكلاهما يستوي في انعدام الأثر القانوني فطبقا لأحكام المادة 157ق.إ.ج.ج[2] في حالة عدم تنبيه المتهم والطرف المدني أثناء استجوابهما وبدون حضور محاميهما او دعوتهما ما لم يتنازلا صراحة، وترتب عن ذلك بطلان الاجراء في حالة عدم مراعاة أحكام المادتين 100 و 105 ق.إ.ج.ج بل ينصرف أيضا الى ما يتلوه من إجراءات.

في حين ترك المشرع أمر تحديد البطلان لغرفة الاتهام في حالات البطلان المنصوص عليها في المادة 159 ق.إ.ج.ج وحدها أن تقرر ما اذا كان بطلان الإجراء المشوب يمتد كليا أو جزئيا للإجراءات اللاحقه له (المادة 159 الفقرة الثانية من ق.إ.ج.ج.)

2. سحب الاجراءات الملغية من الملف وعدم جواز استنباط الدليل منها :

اذا ما تم الغاء أي اجراء باطل وما لحقه من إجراءات وجب أن يسحب من الملف أصله ونسخه والإجراءات اللاحقه له وحفظهم بكتابة ضبط المجلس، كما انه لا يمكن للجهة القضائية أن تأمر بسحب الإجراءات الملغاة من ملف التحقيق إلا بكيفيه غير قابلة للتجزئة اتجاه جميع أطراف الدعوى، فلا تستطيع الجهة

---

[1]. أحمد الافعي، المرجع السابق، ص270.

[2]. المرجع نفسه، ص171.

القضائية استعمال هذه الاجراءات لصالح أطراف ضد أطراف أخرى لم تحضر الجلسة[1] وهذا ما نصت عليه المادة 160ق.إ.ج.ج.

كما نصت المادة 160 في فقرتها الثانية من ق.إ.ج.ج على منع القضاة والمحامين من الرجوع إلى أوراق الإجراءات التي أبطلت الاستنباط منها دلائل اتهام ضد أطراف آخرين في المرافعات وإلا تعرضوا لعقوبات تأديبية..

المطلب الثاني :قرارات غرفة الاتهام ومدى خضوعها لرقابة المحكمة العليا

لغرفة الاتهام وكما سبق وتطرقنا اليه سابقا بانها تتمتع بسلطات وصلاحيات هامة وأساسية تمكنها من ممارسة رقابة فعلية على اجراءات التحقيق في جانبها الشكلي و الموضوعي وهذه الرقابه المخولةا لها قانون تمارسها سواء باعتبارها درجة قضائية استئنافية مختصة في النظر والبت في استئناف الأوامر القضائية الصادره عن قاضي التحقيق التي يتخذها وسواء باعتبارها جهة قضائيه ثانيه للتحقيق في مواد الجنايات.

إن غرفة الاتهام و بالرغم من أهمية هذه السلطات فلا يمكن أن تكون لها فعالية ولا يمكن أن نترتب عن عملها أثار قانونية إن لم تتجسد عن طريق إتخاذها لقرارات مختلفة ومتنوعة وذات أهمية وخصوصا تلك المتعلقة بالتصرف في اجراءات التحقيق سواء بانتفاء وجه الدعوى او الاحالة أمام محكمة الجنح أو المخالفات أومحكمة الجنايات.

وكذلك نقول في هذا الصدد أن ممارسة غرفة الاتهام رقابتها على أعمال قاضي التحقيق تظهر وتتضح في آخر المطاف في القرارات عنها. لكن ونظرا لإمكانية اتخاذ هذه القرارات مخالفة القانون واضرارا بحقوق الخصوم بما في ذلك حقوق المجتمع، فإن المشرع الجزائري اخضع بعض قرارات غرفة الاتهام لرقابة المحكمة العليا وفقا لشروط شكلية وموضوعية معينة. وعليه فانه سوف نتناول ضمن هذا المطلب مضمون القرارات المتخذة من طرف غرفة الاتهام ثم كيفية اخضاع هذه القرارات لرقابة المحكمة العليا.

[1]. أحمد افعي، المرجع السابق، ص298.

الفرع الأول :قرارات غرفة الاتهام

أولا :شكل القرارات : تتخذ غرفة الاتهام قراراتها في غرفة المورة بعد دراستها للقضية واطلاعها على طلبات النيابة العامة ومذكرات الخصوم وملاحظاتهم الفوية وبعد تقديرها وقائع الدعوى والادلة القائمة والنصوص القانونية المطبقة عليها. وتخضع هذه القرارات لقواعد شكلية منصوص عليها بالمادة 199 من ق.إ.ج.ج. إذ يجب أن تتضمن توقيع رئيسها وكاتب الجلسه ويذكر فيها أسماء المستشارين والاشارة إلى ايداع المستندات والمذكرات والى تلاوة التقرير والى طلبات النيابة العامة. ونصت من جهة المادة 199 ق.إ.ج.ج فقرة 02 على غرفة الاتهام تحتفظ بالفصل في المصاريف إذا كان حكمها (قرارها) لا ينهي الدعوى التي نظرتها وفي الحالة العكسية. وكذلك في حالة اخلاء سبيل المتهم تصفى المصاريف وتحكم بها على الطرف الخاسر في الدعوى ويجوز لها اعفاء الطرف المدني حسن النية من دفع المصاريف كلها أو جزء منها(المادة 99 الفقرة الاخيرة[1]) من جهة أخرى وبنفس الأشكال والآجال فان منطوق القرارات الصادرة بأن لا وجه للمتابعة يتم الاخطار بها للمتهمين عندما يخطر بقرارات الاحالة أمام محكمة الجنح أو المخالفات المتهمون والأطراف المدنية وعليه فإن الأطراف يتم اعلامها بوجود قرارات تنهي اجراءات التحقيق والتي لا تبلغ بها وغير قابلة للطعن فيها كقاعدة. إذ أن المنطوق يكفي وليس ضروريه تبليغها بكامل القرار فالقانون لم ينص على ذلك (جنائي 1961/03/12[2])

- أما القرارات القابله للطعن فيها بالنقض فان المادة 200 الفقرة 02 نصت على أنها تبلغ المتهمين والأطراف المدنية بها على طلب النائب العام في ظرف ثلاثه أيام وقد قضت المحكمة العليا في هذا الصدد بأن المادة 200 ق.إ.ج توجب تبليغ قرارات غرفة الاتهام في ظرف ثلاثه أيام بكتاب موصى عليه بناء على طلب النائب العام وأن الأثار القانونية لهذا الاعلان لا تسري إلا بعد التبليغ وأن ميعاد الطعن بالنقض

[1]. المجلة القضائية لعام 2003، عدد 1، ص 414.

[2]. CDRom encyclopdie jurisprudence integralecassation ch crim 93. 98

يبقى مفتوحا مدام قرار الغرفة يتم تبليغه إلى الشخص المعني بصفه قانونية وصحيحة.

ثانيا :مضمون القرارات

لقد خول قانون الاجراءات الجزائية لغرفة الاتهام بشأن الوقائع المطروحة عليها نفس الصلاحيات والسلطات المخولة لقاضي التحقيق. فيجب عليها فحص ولو تلقائيا مسألة اختصاصها للنظر في الدعوى، كما يتعين عليها البت في المسائل التي من شأنها تعليق أو ايقاف مسار الدعوى العمومية أو المدنية. وعليها أن تبحث إذا كانت الوقائع المعروضة عليها يجوز انتساب إرتكابها إلى المتهم كما يجب عليها بيان وعرض جميع الوقائع المطروحة عليها واستخلاص جميع الظروف وتحديد أو ضبط التكييف القانوني المناسب مع التحقيق من وجود أدلة وأعباء كافية. وإلى جانب ذلك فإنه يتعين على غرفة الإتهام تسبيب قراراتها تسبيبا كافيا وواضحا مع الإجابة على مذكرات الخصوم والتماسات النيابة العامة، وكيفما كانت طريقة إخطار الغرفة بملف الدعوى وموضوع أو سبب إخطارها، فإنه يتعين عليها إصدار قرارها في القضية حسب الأنماط التالية:

1. القرارات الصادرة بشأن استكمال التحقيق:

تتدخل غرفة الاتهام في القضيه اثر استئناف أحد الخصوم لأمر قضائي صادر عن قاضي التحقيق مهما كان طبيعته، إذ ليس شرطا أن يكون أمر بالتصرف في القضية، ففي هذه الحاله وبعد فحصها ودراستها لموضوع الاستئناف (أمر فاصل في موضوع الحبس المؤقت مثلا) تصدر قرارها سواءا بتأييد الامر المستأنف أو بالغائه وفي هذه الحالة الأخيرة تقوم باتخاذ الإجراء المناسب (مادة 192ق.إ.ج). أما في حالة إخطارها بمسألة بطلان إجراء من اجراءات التحقيق فانه يتعين اصدار قرارها سواء بالتصريح ببطلان الاجراء المشوب به وعند الإقتضاء ببطلان الاجراءات التالية له كلها أو بعضها ولها بعد القرار بالبطلان ان

تتصدى لموضوع الاجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاضي غيره لمواصلته اجراءات التحقيق طبقا للمادة 191 والتي سبق الاشارة اليها[1].

2.القرارات الصادرة بشأن استكمال التحقيق:

لقد سبق الاشارة إلى هذه الحاله لما يتم اخطار غرفة الاتهام بملف الدعوى خصوصا في مواد الجنايات باعتبارها درجة قضائية ثانية للتحقيق، فيتبين الذي قام به القاضي المحقق ناقصا وغير مكملا ولا يمكن التصرف في القضية. وخاصة بالاحالة أمام محكمة الجنايات دون استكمال بعض اجراءات التحقيق الضرورية. ففي هذه الحالة يجوز لها اتخاذ القرار باجراء تحقيق تكميلي وهذا ما نصت عليه المواد 193،187،190 ق.إ.ج والتي سبق الإشارة إليها، وفي هذا الصدد فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه يستجيب لمقتضيات المادة 3/214 ق.إ.ج.ف قرار غرفة الاتهام الذي يأمر باجراء التحقيق التكميلي ولا مجال في هذه الحالة إلى اصدار قرار بشأن الحبس المؤقت(جنائي رقم 877-91-85 صادر في 1985/06/18)[2]

3. القرارات الصادرة بشأن التصرف في القضية:

بموجب هذه القرارات فإن غرفة الاتهام تنهي إجراءات التحقيق المعروضة عليها سواء بموجب إستئناف أمر التصرف صادر عن قاضي التحقيق أو إثر إخطارها بالقضية بموجب أمر إرسال المستندات في مواد الجنايات. وفي كلتا الحالتين فإن غرفة الاتهام تتخذ قرارات التصرف في ملف الاجراءات إما بانتفاء وجه الدعوى وإما بالاحالة أمام محكمة الجنح أو المخالفات وإما الاحالة أمام محكمة الجنايات وهذا ما نصت عليه المواد -194 197-196ق.إ.ج.

ومن جهة أخرى فإن غرفة الإتهام ملزمة عند إصدار قرارها بالإحالة أمام محكمة الجنح بناء على استئناف الطرف المدني لأمر انتفاؤ وجه الدعوى أن تبت بشأن قبول تأسيسه وفي

[1]. المجلة القضائية لعام 2003، ص414.

[2]. المجلة القضائية، عدد04، عام 1994، ص218.

صفته في حين أن استئناف المتهم بأمر يتعلق بقبول تأسيس الطرف المدني يجعل غرفة الاتهام ملزمة بالبت في المسألة دون غيرها أو سواها.

ثالثا :انواع قرارات التصرف الصادرة عن غرفة الاتهام

تنهي غرفة الاتهام اجراءات التحقيق المعروضه عليها باتخاذ ثلاثه أنواع من القرارات وذلك حسب الحالات التي تتمثل في ما يلي:

1. قرار بانتفاء وجه الدعوى.
2. قرار بالاحالة أمام محكمة الجنح أو المخالفات[1].
3. قرار بالاحالة أمام محكمة الجنايات.

1. القرار بانتفاء وجه الدعوى :المادة 195 ق.إ.ج " إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أصدرت حكمها بأن لا وجه للمتابعه ويفرج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا ما لم يكونوا محبوسين لسبب اخر وتفصل غرفة الاتهام في الحكم نفسه في رد الأشياء المضبوطة وتظل مختصة بالفصل في أمر رد هذه الأشياء عند الاقتضاء بعد صدور ذلك الحكم."

ويستفاد من هذه المادة أن غرفة الاتهام يجوز لها إصدار قرار بانتفاء وجه الدعوى في الحالات التالية:

- حالة كون الوقائع موضوع التحقيق لا تشكل أي جريمة معاقب عليها قانونا سواء بموجب قانون العقوبات أو بموجب القوانين الخاصة، كما إذا كانت الوقائع ذات طابع مدني أو أنها لا تتوفر على جميع أركان الجريمة كانعدام القصد الجنائي أو أن الطابع الاجرامي للجريمة قد زال أو سقط بسبب من أسباب الاباحة أو انقضاء الدعوى العمومية.

[1]. المجلة القضائية، عدد 04، 1990، ص 203.

- حاله عدم كفاية أو عدم وجود الدلائل ضد المتهم كما سبق الاشارة إليه فان تقدير كفاية أو عدم كفاية الأدلة مسألة وقائع وتخضع للسلطه التقديرية لغرفة الاتهامذات الطابع المدني او أنها لا تتوفر على جميع اركان الجريمة كانعدام القصد الجنائي للجريمه أو أن الطابع الإجرامي للجريمة قد زال او سقط بسبب من أسباب الاباحة او انقضاء الدعوى العموميهة
- حاله بقاء مرتكب الجريمة مجهولا رغم التحقيق المفتوح قصد تحديد أسباب الوفاة أو الكشف عن الحقيقه طبقا للمادة 62 الفقرة الرابعة والمادة 73 الفقرة الخامسة من ق.إ.ج.ج في هذه الحالة ونظرا لعدم وصول التحقيق الى اكتشاف هوية مرتكب الجريمة يجوز لغرفة الاتهام شأنها شأن قاضي التحقيق اصدار الأمر بانتفاء وجه الدعوى إلى حين ظهور أدلة جديدة والتي تسمح بفتح تحقيق جديد طبقا للمادة 175ق.إ.ج.
- وهذه حتمية للرقابة الدقيقة والمعمقة التي تمارسها على اجراءات التحقيق المطروحة عليها سواء على اثر استئناف أمر بالتصرف صادر عن قاضي التحقيق أو باعتبارها درجة ثانية للتحقيق في مواد الجنايات.

وتجدر الاشارة ان بعض غرف الاتهام على مستوى مجالسنا القضائية كثيرا ما تتفادى اتخاذ قرارات انتفاء وجه الدعوى و نادرا ما تؤيد أوامر قاضي التحقيق بانتفاء وجه الدعوى ولا سيما في مواد الجنايات مفضله ترك سلطة التصرف في موضوع القضية لجهات الحكم متنازلة في ذلك صلاحياتها و سلطاتها المكرسة قانونا. ومثل هذا الموقف لا يعد إلا أن يكون بمثابة إنكار للعدالة من جهة واجحافا بحقوق المتهم الذي من حقه أن يطلب بان تنتهي قضيته بأمر أو بقرار بانتفاء وجه الدعوى بدلا من احالته امام المحكمة واستفادته بالبراءة[1].

[1]. المجلة القضائية، عدد04، 1990، ص203.

2.القرار بالاحالة أمام محكمة الجنح والمخالفات:

نصت المادة 196 ق.إ.ج على أنه: " إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع تكون جنحة أو مخالفة فانها تقضي باحالة القضية إلى المحكمة وفي حالة الإحالة أمام محكمة الجنح ظل المتهم المقبوض عليه محبوسا مؤقتا إذا كان موضوع الدعوى معاقبا عليه بالحبس وذلك مع مراعاه احكام المادة 124 ق.إ.ج.

واذا كانت الوقائع القائمة في الدعوى لا تخضع لعقوبه الحبس أو لا تكون سوى مخالفة فان المتهم يخلى سبيله في الحال"

ان قرار غرفة الاتهام بالإحالة أمام محكمة الجنح والمخالفات يجب أن يستند إلى معطيات القضية والأدلة[1] الموجودة بالملف وطبقا لما تتمتع من سلطه تقديرية في التصرف في ملف الاجراءات فاذا اقتنعت بأن الوقائع المعروضة عليها تكون جنحة أو مخالفة وأن قاضي التحقيق قد تصرف في القضية باتخاذ أمر الاحالة أمام محكمة الجنح أو المخالفات فانها تصدر قرارها بتأييد هذا الأمر، أما اذا كان قاضي التحقيق قد أصدر أمرا بارسال مستندات القضيه معتبرا ان الوقائع تشكل جنايه.

3.قرار الاحالة أمام محكمة الجنايات:

نصت الماده 197ق.إ.ج على أنه: " اذا رأت غرفة الانتهام أن وقائع الدعوى المكتوبة إلى المتهم تكون جريمة لها وصف الجناية قانونا فانها تقضي باحالة المتهم الى محكمة الجنايات ولها ايضا ان ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطه بتلك الجناية"

ويستفاد من هذا النص أن غرفة الاتهام هي الجهه القضائية الوحيدة المخول لها قانونا إخطار محكمة الجنايات بموجب قرار الإحالة وذلك في مواد الجنايات وبعد أن تقوم بمراجعه جميع الاجراءات التحقيق طبقا لتدخلها الاجباري.

[1]. المجلة القضائية، عدد04، 1994، ص 251.

فالمشرع الجزائري باعتماده نظام التحقيق في الجنايات يكون على درجتين انما يريد إضفاء اكثر جدية وسلامة في اجراءات التحقيق نظرا للأثار الخطيرة المترتبة في مثل هذه الحالات، ولا سيما بالنسبه للمتهم الذي أحاطه بضمانات واسعة ابتداء من مثوله أو ضبطه من طرف الضبطية القضائية مرورا بمرحلة التحقيق القضائي على مستوى قاضي التحقيق وكذا غرفة الاتهام قبل أن يحال أمام محكمة الجنايات[1].

ان التدخل الاجباري في غرفة الاتهام في مواد الجنايات ما هو إلا ضمانة أساسية للمتهم ومهما تكون طريقه اخطار غرفه الاتهام باجراء التحقيق فانها ملزمة بمراجعته واعادة النظر فيها واتخاذ كل جزء تراه ضروريا ومناسبا والتي سبق التحدث عنها. ولما تقتنع بأن ملف التحقيق اصبح جاهزا ومكتملا وترى أ ن الوقائع المعروضة عليها تكون جناية وأنه توجد دلائل وأعباء كافيه ضد المتهم وبعد تحققها من اختصاصها واستنادا الى سلطاتها التقديريه الحرة. تقوم باصدار قرارها باحالة المتهم أمام محكمة الجنايات الواقعة بدائرة اختصاص غرفة الاتهام ليس فقط من أجل الجناية المنسوبة إليه بل كذلك من أجل الجرائم المرتبطة بهذه الجناية . وعليه ونظرا لأهمية قرار الإحالة امام محكمة الجنايات والذي يعد[2] نتيجه نهاية لعمل غرفة الاتهام كدرجه ثانيه للتحقيق.

الفرع الثاني :مدى خضوع قرارات غرفة الاتهام لرقابة المحكمة العليا

إذا كان المشرع قد خول الخصوم حق الطعن بالنقض الذي هو طريق غير عادي ضد قرارات غرفة الاتهام الا أنه أدرج قواعد خاصة في قانون الاجراءات الجزائيه قصد التقليل من اللجوء إلى الطعن بالنقض حتى لا يقع تعطيل في سير اجراءات التحقيق ونظرا لاهمية دور رقابة المحكمة العليا على قرارات غرفة الاتهام فإنه يتعين تناول هذا الجانب بابراز ما

[1]. الاستاذ بيلالي بغدادي في كتابه "التحقيق"، ص 237.

[2]. المجلة القضائية، عدد 04، 1990، ص 221.

هي القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام الجائز الطعن فيها بالنقض؟ ومن له حق الطعن؟ وما هي الشروط الواجب توافرها للطعن بالنقض؟

أولا :الشروط الشكلية للطعن بالنقض

1. **كيفيه رفع الطعن بالنقض:** إن الطعن بالنقض ضد قرار غرفة الاتهام يخضع للشروط الشكلية العادية المقررة في قانون الاجراءات الجزائيه ضمن بابه الخاص بالطعن بالنقض الماده 504 بأنه يتم بتقرير لدى كتابة ضبط الجهة التي اصدرت القرار المطعون فيه ويجب أن يوقعه كاتب الضبط وصاحب الحق بنفسه (المعني) أو بواسطة محاميه ولو غير مقبول لدى المحكمه العليا ويجوز للمعنى (الطاعن) او يوكل شخصا آخر بشرط أن يرفق التوكيل بالمحضر المحرر من الكاتب. وإذا كان الطاعن لا يستطيع التوقيع نوه الكاتب عن ذلك وترفق نسخه محضر وكذلك التقرير بملف القضية أما النيابة العامة فان طعنها مقبول سواء رفعه النائب العام أو أحد مساعديه.

أما بالنسبه للمتهم غير المحبوس[1] والمقيم بالجزائر فيتم أمام نفس كاتب الضبط الذي يحرر محضرا يوقع عليه مع الطاعن أو محاميه أو وكيله الخاص أو النائب القانوني للحدث أما المتهم المقيم بالخارج فيجوز له رفع الطعن بواسطة رسالة أو برقية يوجهها إلى كاتب الضبط لكن بشرط تأكيد هذا الطعن من قبل محامي مقبول لدى المحكمه العليا خلال الاجل القانوني(مهلة شهر المقررة في المادة 498 ق.إ.ج(ونفس الاجراءات تطبق على طعن الطرف المدني. أما المتهم المحبوس فيجوز له رفع الطعن إما بتقرير يسلم إلى كاتب ضبط مؤسسة إعاده التربية أو مجرد رسالة يوجهها إلى رئيس كتاب الضبط المحكمه العليا تحت اشراف مدير مؤسسة إعادة التربية الذي عليه أن يصادق على تاريخ تسليم الرساله اليه، واما عن طريق محاميه او وكيله الخاص. أما بخصوص أجل الطعن بالنقض فقد نصت عليه

[1]. عبيد رؤوف، مبادئ الاجراءات الجزائية في القانون المصري، الطبعة 17، 1989، ص 831.

احكام المادة 498 ق.إ.ج وهي ثمانية أيام بالنسبه للنيابة العامة والخصوم ويسري بالنسبه للنيابة العامة يوم صدور القرار.

أ. حق النيابة العامة في الطعن بالنقض

يحق للنيابة العامة رفع طعن بالنقض ضد جميع القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام وهذا ما ذهبت اليه المحكمة العليا التي اعتبرت أن النيابة العامة بصفتها ممثلة للمجتمع لها الحق في الطعن بالنقض في جميع القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام سواء قضت بالإحالة أو بأن لا وجه للمتابعة(قرا صادر عن غ ج 1 في:1982/12/21 طعن رقم 30198[1]) غير أن هذا الحق محدد في المسائل المتعلقه في الدعوى العمومية أما بخصوص الدعوى الجنائية أو المالية فإن إدارة الجمارك فهي طرف تلقائي في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة (259 قانون الجمارك) وبالتالي لها الحق في الطعن ضد أي قرار يمس هذه الدعوى وكذا في حالة عدم قبول ادعائها مدنيا والسهو عن الفصل في طلباتها فهي ليست طرفا مدنيا(قرار المحكمة العليا صادر في 1991/02/09 رقم 32919[2])

ب حق المتهم في الطعن بالنقض ضد قرارات غرفة الاتهام:

أجاز المشرع للمتهم او محاميه الطعن بالنقض ضد كل القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام عدا تلك التي لا تضر به كالقرارات بانتفاء وجه الدعوى او التي منع القانون صراحه الطعن فيها كالقرارات المتعلقه بالحبس المؤقت أو قرارات الاحاله أمام محكمة الجنح او المخالفات[3]. اذا لم تفصل في الاختصاص او لا تتضمن مقتضيات النهائيه ليست في استطاعه القاضي ان يعدلها، أما قرارات الاحالة أمام محكمة الجنايات فانه يجوز له الطعن فيها بالنقض ومناقشة اجراءات التحقيق السابقة وإلا أصبح القرار نهائيا ويسقط حق المتهم في التمسك

[1]. المجلة القضائية، عدد 02، 1993، ص 167.

[2]. المجلة القضائية، عدد 02، 1993، ص 167.

[3]. إن أمر الاحالة الصادر عن قاضي التحقيق إلى محكمة الجنح لا يعد ضمن الحالات المذكورة في المادتين 172 و 173 ق.إ.ج وبالتالي فانه لا يجوز قانونا استئنافه أمام غرفة الاتهام متى كان ذلك فمنطقيا ومن باب أولى لا يجوز الطعن فيه بالنقض (قرار رقم 127756 مؤرخ في 1995/12/05 المجلة القضائية عدد 2 عام 1996، ص165.

بالبطلان للمرة الأولى أمام المحكمة العليا ويغطي بذلك جميع عيوب التي شابت القرارات الصادرة عن غرفه الاتهام ما عدا التي لا تضر به القرارات بان لا وجه للمتابعه او التي منع القانون صراحة التظلم منها كالقرارات المتعلقه بالحبس المؤقت أو قرارات الإحالة على محكمة الجنح والمخالفات ما لم تكن قد قضت في الاختصاص أو تضمنت مقتضيات نهائيه ليس في استطاعه القاضي ان يعدلها (قرار المؤرخ في: 1968/01/30 غ ج نشره القضاه لعام 68 ص59).

ج. حق الطرف المدني في الطعن بالنقض ضد قرارات غرفة الاتهام:

يجوز للطرف المدني الطعن بالنقض ضد بعض قرارات غرفة الاتهام ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك كتلك الكتعلقة بالحبس المؤقت والإحالة على محكمة الجنح أو المخالفات اذا لم تكن قد قضت في الاختصاص او تتضمن مقتضيات ليس في استطاعة التحقيق أن يعدلها أما قرار الاحالة أمام محكمة الجنايات وقرار بانتفاء وجه الدعوى فلا يحق له الطعن فيهما الا اذا وقع الطعن فيهما من قبل النيابة العامة طبقا للمادة 497 البند الخامس.

المطعون فيه اما بالنسبه للمتهم والطرف المدني فيسري من اليوم الذي يلي تبليغ القرار المطعون فيه طبقا للماده 200 الفقرة الأخيرة واذا كان أحد الأطراف مقيما خارج البلاد فيمتد أجل الطعن لمده شهر طبقا للماده 498 في فقرتها الاخيرة[1].

وتجدر الاشارة إلى ضرورة تسديد الرسم القضائي من طرف الطاعن ما لم ينص القانون صراحه على خلاف ذلك وكل ذلك تحت طائلة عدم القبول باستثناء النيابة العامة والإدارات العموميه ويتم تسديده وقت رفع الطعن والا كان غير مقبول وذلك في ما عدا ما اذا كانت المساعده القضائيه قد طلبت (م506 ق.إ.ج)اما المتهم المحبوس فانه معفي من دفع الرسم

[1]. إن الطعن بالنقض كغيره من طرق الطعن الأخرى لا يثبت إلا للخصوم فيها (د مولاي ملياني بغدادي، الاجراءات الجزائية في التريع الجزائري، ص 515)

القضائي بقوة القانون اما بخصوص ايداع مذكرة الطعن فان هذا الاجراء شرط لقبول الطعن بالنقض شكلا و يتعين احترام مواعيد الايداع والاوضاع المقررة قانونا لذلك(م505 ق.إ.ج) وعليه فان كل طاعن بالنقض ملزم بايداع مذكرة يبين فيها الأسباب والأوجه التي بنى عليها طعنه.

ثانيا: من له الحق في الطعن بالنقض ضد القرارات غرفة الاتهام

القاعدة هي ان الطعن بالنقض مفتوح فقط لمن كانت له الصفة والمصلحة أثناء سير اجراءات التحقيق أمام غرفة الإتهام فاذا اصدر مثلا قاضي التحقيق أمرا لم يستانف فيه أحد الاطراف بينما إستأنفه طرف آخر فانه لا يحق له رفع طعن بالنقض ضد القرار غرفة الاتهام الا الذين كانوا اطرافا في الاستئناف اما اذا تم سماع شخص كشاهد امام قاضي التحقيق فلا يحق له الطعن بالنقض ضد قرار صادر عن غرفة الاتهام وفي هذا الصدد فقد قضت المحكمة العليا بأنه لا يجوز الطعن ضد الاحكام والقرارات القضائية الا لمن كان طرفا فيها ولما ثبتت في قضيه الحال أن الطاعنة بصفتها طرفا مدنيا لم يستانف أمر السيد قاضي التحقيق بانتفاء وجه الدعوى ولما استأنفت النيابة العامة لوحدها الأمر لمراجعته امام غرفة الاتهام فان الطرف المدني لم يصبح طرفا أمام غرفة الاتهام ولا يجوز له بالتالي الطعن بالنقض في قرارها(قرار رقم105328 صادر في 1993/01/05 غ ج.)[1]

أما النيابة العامة فانه يجوز لها الطعن في أي قرار متعلق بالدعوى الجزائية لكنها لا يحق لها ان تؤسس طعنها على عدم الفصل في الدعوى المدنية[2].

[1]. المجلة القضائية، عدد 2 عام 1994، ص 251.

[2]. إن الحق بالطعن بالنقض لا يجوز للخصوم إلا بالنسبة لما يتعلق بحقوقهم التي فصل فيها الحكم المطعون فيه (د مامون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج1، الطبعة 1988، دار الفكر العربي، ص 350)

خلاصة الفصل الأول:

وكخلاصة لما ذكر في الفصل الاول نستنتج ان المشرع الجزائري خول لغرفة الاتهام اختصاصات واسعة في اطار التحقيق القضائي، حيث نجد أن الغرفة منوط بها النظر في استئناف اوامر قابل التحقيق وتفصل في الاستئناف إما بتأييد او رفض الأوامر.

أما الاختصاص الثاني لغرفة الاتهام هو كونها جهة تحقيق لها سلطات في الأوامر الماسة بحرية المتهم، فلها سلطة رفع الرقابة القضائية عن المتهم اذا لم يفصل فيها قاضي التحقيق اثناء الاجل المحدد. وكذلك لها سلطه مراقبة الحبس المؤقت فيجوز لها وضع متهم قيد الحبس المؤقت، أو تمديد الحبس المؤقت في حاله الضرورة. وخول المشرع لرئيس غرفة الاتهام سلطة مراقبة الحبس المؤقت والقيام بزيارة المؤسسات العقابية لتفقد وضعية المحبوسين مؤقتا. ولغرفة الاتهام سلطة الافراج عن المحبوسين مؤقتا في حالات محدده كما منح لها سلطه الافراج المؤقت ومراجعة التحقيق والتكييف القانوني للوقائع باجراء تحقيق تكميلي كذلك لغرفة الاتهام حق التصدي لإجراءات التحقيق عن طريق توسيع التحقيق إلى جرائم أخرى أو إلى أشخاص اخرين.

الفصل الثاني:

غرفه الاتهام كجهة متدخلة في التحقيق الجنائي

وبالرجوع إلى النصوص المنظمة لقواعد سير وعمل هذه الغرفة والتي سوف نتناولها ونبين مدى تمتعها بسلطات واسعة ومعتبرة في مراقبة التحقيق، وخصوصا إذا كان الأمر يتعلق بجناي. حيث أن تدخلها إلزامي ووجوبي بقوة القانون باعتبارها درجة ثانية في مواد الجنايات. وبالتالي فانها تراقب كل إجراء دون استثناء وتتولى إلغاءه أو تعديله أو تصحيحه. هذا إلى جانب السلطات القوية التي تتمتع بها بخصوص مراجعة التكييف القانوني واللجوء إلى التحقيق التكميلي وتوسيع المتابعات إلى وقائع جديدة أو إلى أشخاص آخرين. في إطار حقها في مراجعة اجراءات التحقيق وحقها في التصدي كل هذا بالاضافة إلى تمتعها بسلطة تقديرية واسعة واستنادا إلى عناصر الملف بشأن تقدير كفاية وتوفر الأدلة والأعباء ثم التصرف في القضية بصفة نهائية، ومن أجل ترجمة قوة غرفة الاتهام فقد قيل أن سلطتها تكمن في المراقبة العامة للاجراءات السابقة والضرورية لقرار نهائي لاختتام التحقيق[1].

واذا كان دور غرفة الاتهام في رقابة عمل قاضي التحقيق هام وحساس بالنظر لأهمية واتساع ان لم نقل خطورة السلطات المخولة قانونا لهذا القاضي. لهذا استوجب تدخل غرفة الاتهام في هذا المجال نظرا لامكانية ارتكاب قاضي التحقيق لأخطاء بمناسبة اتخاذه لاجراءات مختلفة ومتنوعة وقد تترتب عن هذه الأخطاء آثار أحيانا تكون خطيرة بالنظر الى صلاحيته وسلطاته المعتبرة ولا سيما في مجال الحرية.

المبحث الأول :رقابه غرفة الاتهام على أوامر قاضي التحقيق

إن تدخل غرفة الاتهام في مراقبة تصرفات قاضي التحقيق عن طريق ابطالها أو تعديرها او تصحيحها يشبه على حد تعبير الاستاذ " فينو" الاستاذ الذي يصحح تلميذه فهي مدغرة إلى مراقبة الأوامر القضائية التي يصدرها هذا القاضي. ومراقبة صحة اجراءات التحقيق

[1].j guyenot le pouvoir de revsion et le droit devocation R S C 1964 p 561.

والتصريح ببطلانها وذلك في جميع المواد وكذا مراقبة الأوامر المتخذة بشأن الحبس المؤقت والافراج والرقابة القضائية سواء أثناء سير التحقيق أو بعد انتهائه.

المطلب الأول :رقابة غرفة الاتهام

الفرع الأول :تركيبة غرفة الإتهام والاجراءات المتبعة أمامها

1. **تركيبة غرفة الاتهام** : طبقا لأحكام الماده 176ق.إ.ج فانه توجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة. لكن هذا لا يمنع من خلق أكثر من غرفة خصوصا بالنسبه للمجالس القضائية ذات الحجم الكبير مثل مجلس قضاء الجزائر ووهران والبليدة وقسنطينة وعنابة. وتشكل من رئيس ومستارين يتم اختيارهم من بين قضاه المجلس القضائي التابعين له وذلك لمده ثلاث سنوات وبقرار الوزير العدل.

لكن عمليا فإنه نادرا ما يتخذ وزير العدل مثل هذا القرار ونعتقد أن تدخل الوزارة في هذه المسالة غير مبرر ولا يستند إلى أي أساس قانوني أو تنظيمي، بل ذلك من شأنه أن يعرقل حسن سير الجهات القضائية تنظيما. وبالتالي فإنه من المستحسن تعديل المادة المذكوة أعلاه وترك صلاحية تعيين قضاة غرفة الاتهام الى رئيس المجلس القضائي مثل ما هو عليه جاري بشانه باقي الغرف الاخرى، وذلك في اطار أمر توزيع الغرف الذي يتخذه خلال بدايه كل سنة قضائية، وبهذه الكيفية يستطيع رئيس المجلس ودون انتظار موافقة الوزارة استخلاف أي قاضي عضو في غرفة الاتهام في حالة الغياب لداع من الدواعي أو حتى استخلاف كل أعضاء الغرفة في حالة الرد لسبق فصلهم في القضية مثل(حالة نقض قرارهم والاحالة على نفس الغرفة مشكلة تشكيلا اخر)

ومن جهة أخرى يرى الدكتور عبد الله اوهايبيه ان تعيين قضاة غرفة الاتهام من طرف وزير العدل طبقا للمادة 176 ق.إ.ج ج .يعد مساسا بمبدأ استقلالية القضاء عن السلطة التنفيذيه

المتمثلة في وزير العدل ومن أجل ترسيخ مبدأ حياد القاضي اقترح تعديل هذه المادة وتحويل صلاحية تعيين اعضاء غرفة الاتهام إلى رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي[1].

وجرت العادة أن يكون رئيس غرفة الاتهام هو نفسه رئيس المجلس القضائي وهنا من حقنا ان نتساءل عن خلفيات هذه الممارسة القضائية المكرسة منذ الاستقلال.

وتجدر الاشارة أن تشكيلة غرفة الاتهام مثلها مثل باقي الهيئات القضائية الأخرى تعتبر من النظام العام ويترتب البطلان المطلق على كل قرار صادر عن هيئة قضائية مشكلة تشكيلا غير صحيح. وفي هذا المعنى قضت المحكمة العليا بأن تشكيلة غرفة الاتهام من النظام العام فلا يجوز في أي حال من الأحوال مخالفته والقرار المطعون فيه يبين أن الغرفة كانت مكونه من رئيس وثلاثة مستشارين وهو ما يخالف قاعدة العدد الفردي وذلك من أجل مبدأ الأغلبية في القضاء الفردي اذ أن العدد الزوجي يحول دون ذلك الأمر الذي يترتب عنه النقض قرار رقم 413252 بتاريخ 2006/10/18)

ونظرا لأهمية تركيبة غرفة الاتهام ليس فقط لتعلق المسألة بالنظام العام بل كذلك ضمانة أساسية للفرد والمجتمع. فان الاجتهاد القضائي الفرنسي من جهته أولى عنايه بالغة لهذا الموضوع. فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في قرار رقم 389 الصادر في 1994/11/30 بأنه يكفي لصحة تركيبة غرفة الاتهام ذكر في قرارها أن الرئيس والمستشارين قد تم تعيينهم طبقا للمادة 191 ق.إ.ج,ف. كما نصت محكمه النقض الفرنسية في قرار رقم 134 صادر في 90/03/27 بأنه يتعرض للنقض، قرار آخر رقم : 301الصادر في: 90/08/08 تشكيلة غرفة الاتهام تكون صحيحة لما تفصل في القضية بعد انجاز تحقيق تكميلي أمرت به غرفة الاتهام بتشكيلة مغايرة[2].

2. الاجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام:

[1]. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، ط2، عام 2011، ص 465.

[2] .C D ROM Encyclopedie jurisprudence l integrale casstion ch crim

تتميز الاجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام في النظام القضائي الجزائري بالسرعة والوجاهية وبنوع من الشفافية. ومهما كانت طريقة اخطارها بالقضية فإن اجراءات تهيئة القضية نصت عليها المادة 179ق.إ.ج (تهيئة القضية يتولاها النائب العام خلال خمسة أيام على الأكثر من استلامه لأوراقها ويقدمها إلى غرفة الاتهام مصحوبة بطلباته الكتابية.)

إن المشرع الجزائري لم يحدد شكل هذه الطلبات، لكن عمليا فان النائب العام وبعد تفحص ودراسة الملف الوارد إليه سواء على إثر استئناف أمر صادر من قاضي التحقيق أو بناء على أمر إرسال مستندات القضية ان كانت جناية، يقوم بتحرير تقرير يتضمن التماساته التي يراها ضرورية لاظهار الحقيقة ثم يقوم بإيداع الملف بكامله لدى كتابه الضبط الغرفة ليوضع تحت تصرف محامي الخصوم للاطلاع عليه (المادة 182ق.إ.ج.ج)وبعد تسجيل القضية في جدول أقرب جلسة يقوم النائب العام بتبليغ كل الخصوم ومحاميهم بتاريخ الجلسة وذلك بارسال رسائل مضمنة الوصول الى مواطنهم المختارة فان لم يوجد فلآخر عنوان لهم ويجب مراعاة 48 ساعة في حالات الحبس المؤقت وخمسة أيام في الأحوال بين تاريخ ارسال الاستدعاء وتاريخ الجلسة (182ق.إ.ج.ج)

وهذا التبليغ وجوبي[1] تحت طائلة البطلان فعدم مراعاة هذا الإجراء من شأنه أن يحرم الخصوم من تحضير دفاعهم وتقديم ملاحظاتهم. وفي هذا المجال قضت المحكمة العليا في قرارها رقم: 48881 المؤرخ في:87/03/10 غ.ج 1 أن الاعلان المرسل من النيابة العامة إلى المتهم ومحاميه يومين فقط قبل انعقاد الجلسه يعد خرقا لاجراء جوهري يمس بحقوق الدفاع[2].

وقضت في قرارها آخر رقم:179585 صادر في:90/03/24:" النائب العام لم يبلغ الخصوم ومحاميهم بتاريخ الجلسة وفق لاحكام المادة 182ق.إ.ج.ج فان عدم احترام هذا

[1] . merle et viyu traite de droit criminel p 418 tome 24 eme edition

[2]. المجلة القضائية عدد 3 عام 1990، ص 170.

الاجراء الجوهري المتعلق بحقوق الدفاع، يترتب عنه البطلان مما يجعل نفي الطاعن بخصوص هذا الوجه مؤسس ومتى كان كذلك استوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه[1].

أما محكمة النقض الفرنسية فقد قضت بموجب قرارها الصادر في:98/05/13 أن الإعلان باطل في حالة عدم مراعاه المهلة المذكورة حتى ولو ثبت حضور المتهم الجلسة.

إن إجراءات المتابعة أمام غرفة الاتهام في التشريع الجزائري لم تبق سرية ومكتوبة وغير وجاهية. فقد اصبحت ذات طابع اتهامي بعد ادخال مبدأ الشفافية والوجاهية في المناقشات إذ انه يستوجب تبليغ المذكرات والأوراق المودعة من طرف النيابة العامة وباقي الخصوم فيما بينهم للاطلاع عليها وهذا ما نصت عليه المادة 183 ق.إ.ج.ج. وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي فيجب ذكر هوية الشخص الموقع على المذكرات التي يقدمها باسم الشخص المعنوي ويتعين عليها دراستها وفحصها بالرغم من أن القانون المادة 183 ق.إ.ج.ج يسمح بإيداعها الى اليوم المحدد للجلسة. أما الاجتهاد القضائي الفرنسي يرى بضرورة ايداعها في أجل لا يتعدى يوم قبل تاريخ الجلسة وهذا قبل غلق مصالح كتابة الضبط، أما تاريخ وساعة الايداع فهي تلك المذكورة بتأشيرة كتابة الضبط.

إن غرفة الاتهام وإستنادا الى أحكام المادة 184 ق.إ.ج.ج تفصل في القضية في غرفة المشورة أي بعيدا عن أنظار الجمهور. وغالبا ما تنعقد الجلسة بمكتب رئيس الغرفة وليس بقاعة الجلسات ويقوم المستشار المقرر بتلاوة تقريره الذي هو عبارة عن عرض واضح ووافي وموضوعي يشمل مختلف عناصر الإجراءات ومعطيات القضية والهدف من تلاوة التقرير هو الاطلاع واعلام الغرفة بمحتويات ومضمون القضية. وتجدر الاشارة أن جلسات غرفة الاتهام كانت سرية والاجراءات المتبعة أمامها كانت كتابية ولا يسمح لمحامي الخصوم بالمرافعة وإبداء ملاحظات شفويه، ولكن وبموجب التعديل الواقع على المادة 184 ق.إ.ج .ج(قانون رقم 90-24 المؤرخ في 18-08-90) أصبح من حق الخصوم ومحاميهم حضور الجلسة وتقديم ملاحظات لتدعيم مذكراتهم الكتابية، أي أن الإجراءات أصبحت

[1]. المجلة القضائية عدد 1 عام 1999، ص 170.

علنية بالنسبة للخصوم ومحاميهم، إن المادة 184 ق.إ.ج تلزم بتلاوة التقرير من قبل المستشار المقرر ولم يحدد القانون افراغه في أي شكل أو نموذج فهو متروك لضمير القاضي المكلف باعداده وهذا الاجراء جوهري يترتب عليه مخالفته بطلان الاجراءات ونقض القرار المبني عليه (قرار صادر في98/01/31 غ.ج 1 طعن رقم 46784[1]) . كما يجب تحت طائلة البطلان بيان اسم المستشار المقرر في القرار (قرار مؤرخ في81/04/16 غ.ج.2 طعن رقم 23962[2]) .

وقضت المحكمة العليا في قرار آخر أنه: " متى كان من القرار قانونا أن الغرفه تفصل في القضية بعد تلاوة تقرير المستشار المقرر، ولما كان من الثابت أن قضاة غرفة الاتهام نطقوا بالقرار في غياب المستشار المقرر فانهم يكونون قد خرقوا قاعدة جوهرية في الاجراءات مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه ' بخصوص المذكرات المقدمة من طرف الخصوم محاميهم والمودعة لدى أمانة ضبط الغرفة طبقا للقانون فان المشرع أوجب على قضاة غرفة الاتهام النظر فيها والرد عليها استنادا إلى الأحكام المذكورة أعلاه وفي هذا السياق قضت المحكمة العليا بموجب قرارها رقم 244417 المؤرخ في2000/04/11 " أن عدم تعارض القرار المطعون فيه إلى ذكر المذكرة المودعة لدى أمانة ضبط غرفة الاتهام من طرف دفاع المتهم والنظر في طلباته ومناقشتها والرد عليها تشكل خرقا للمادتين 194، 199 ق.إ.ج ومساسا بحقوق الدفاع الجوهرية مما يتعين نقضه(قرار غير منشور)

ومن جهة أخرى يجوز لغرفة الاتهام من تلقاء نفسها استحضار الخصوم شخصيا إن رأت ضروره لذلك، فهذا الاجراء اختياري يترك السلطة التقديرية لغرفة الاتهام ولا يجوز لأي طرف الضغط عليها قصد إتخاذ هذا الاجراء غير انه اذا أمرت بحضور خصوم شخصيا امامها فيجب حضور محاميهم طبقا للاوضاع المنصوص عليها في الماده 105 ق.إ.ج ومن جهه اخرى فإنه يجوز لها أن تأمر بتقديم أدلة الإتهام أمامها إن رأت ضرورة لذلك.

---

[1]. المجلة القضائية، عدد 3، عام 1990، ص 268.

[2]. جيلالي بغدادي، التحقيق، الطبعة 1، د و ، أ ن، 1999، ص 232.

وعنده اختتام المناقشات تقوم غرفة الاتهام بوضع الملف في المداولة والتي تجري دون حضور الخصوم ومحاميهم وكذا النائب العام وكاتب الجلسة المادة 185 ق.إ.ج وتفصل غرفة الاتهام في القضيه سواء في الحال أو في أقرب الآجال وفي خلال مده لا تتجاوز 20 يوما من تاريخ استئناف الأوامر المنصوص عليها في المادة 172ق.إ.ج.

وتجدر الاشارة ان المشرع الجزائري وحرصا منه على حماية وصيانة الحريات الفردية واستنادا إلى مبدأ قرينة البراءة فانه قرر بموجب المادة 179 ق.إ.ج تقليص أجل البت في القضية من طرف غرفة الاتهام من 30 يوما الى 20 يوما سواء تعلق الأمر بموضوع الحبس المؤقت بالدرجة الأولى أو تعلق الأمر باستئناف الأوامر المنصوص عليها بالمادة 172 ق.إ.ج مع الإشارة إلى عدم وجود أي نص قانوني يفرض ابلاغ الخصوم بتاريخ صدور القرار في قضية تم وضعها في المداولة.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد استحدث مادة جديدة بموجب تعديل رقم08/01 الأخير لقانون الاجراءات الجزائية وهي المادة 125 /1 تتضمن في فقرتها السادسة كيفية تهيئة القضية قصد البت في طلب تمديد الحبس المؤقت المقدم من طرف قاضي التحقيق إلى غرفة الإتهام في مادة الجنايات وهي نفس الاجراءات المذكورة أعلاه مع وجوب البت في المسألة قبل انتهاء مدة الحبس الجاري

الفرع الثاني :الأطراف المخول لهم رقابة غرفة الاتهام

أولا :السلطات الخاصة برئيس غرفة الاتهام

لقد خص المشرع الجزائري رئيس غرفة الاتهام بصلاحيات معتبرة وهامة في مجال ممارسة مهامه. فمن جهة كمراقب على سير مكاتب التحقيق ونشاط قضاة التحقيق التابعين لدائره اختصاص المجلس القضائي ومن جهة أخرى كمراقب لسير الحبس المؤقت. فكيف يمارس هذه الرقابة؟

1. **مراقبه سير غرف التحقيق** : قصد إضفاء فعالية كبيرة ومراقبة كاملة لاجراءات التحقيق وسط المادة 203 ق.إ.ج.ج على ما يلي:

"يراقب رئيس غرفة الاتهام ويشرف على مجرى اجراءات التحقيق المتبعه في جميع مكاتب التحقيق بدائره المجلس وتحقق بالأخص من تطبيق شروط الفقرتين الخامسة والسادسة من الماده 68 ويبذل في ألا يطرأ على الاجراءات أي تأخير بغير مسوغ".

وتحقيقا لهذا الغرض تعد كل ثلاثة أشهر بكل مكتب تحقيق قائمة ببيان قائمة جميع القضايا المتداولة مع ذكر تاريخ آخر من اجراءات التحقيق تم تنفيذه في كل قضية منها وتبين القضايا التي فيها متهمون محبوسون مؤقتا في قائمة خاصة وتقديم هذه القوائم المنصوص عليها في هذه المادة لرئيس غرفة الاتهام وللنائب العام"

ويتضح من احكام هذه المادة أن هذه السلطات المخولة قانونا لرئيس غرفة الاتهام هي سلطات خاصة به شخصيا بالنظر الى صفته، غير أنه في حالة وجود مانع لديه فإن هذه السلطات تمنح لقاضي من قضاة الحكم بالمجلس بقرار من وزير العدل وغالبا ما يكون أحد مستشاري الغرفة ويجوز من جهة أخرى لرئيس غرفة الاتهام أن يعهد إلى قاضي من قضاة الغرفة سلطاته من أجل القيام باجراءات معينة (الماده 202ق.إ.ج).

إن المشرع الجزائري وحرصا منه على تفادي أي تأخير في الإجراءات عهد لرئيس غرفة الاتهام سلطات للسهر على حرص سير إ التحقيق و ايلاء اهتمام خاص وعليه فيتعين عليه الحرص بجدية واهتمام خاص بالقضايا المطروحة على مكتبه ومراقبة مدى حسن تقدم الاجراءات في كل قضية باستمرار وانتظام. كما يسهر رئيس الغرفة على تفادي اللجوء المفرط لقاضي التحقيق إلى الانابات القضائية وقيامه شخصيا باجراءات التحقيق بقدر الامكان. وخاصه منها الهامه مثل الاستجوابات والمواجهات"

ومن جهه أخرى فان قضاة التحقيق ملزمون باعداد كل ثلاثه أشهر قائمة توضح فيها جميع القضايا المطروحة على مكاتبهم مع ذكر تاريخ آخر إجراء تم تنفيذه في كل قضية. كما يحق لرئيس غرفة الاتهام زيارة بصفه دورية لمكاتب التحقيق للاطلاع شخصيا على كيفية

سيرها والاطلاع على ظروف عمل قاضي التحقيق. خصوصا اذا لاحظ تأخرا فيها ولا يوجد ما يمنعه من افادة قاضي التحقيق بالتوجيهات والنصائح القانونيه لتجاوز أي إشكال قانوني يعيق السير الحسن للتحقيق.

وإلى جانب ذلك فان مسألة تنحية قاضي التحقيق في النظر في الدعوى والتي كانت بموجب المادة 71 تدخل ضمن صلاحيات وكيل الجمهورية الذي يبت في الطلب المقدم اليه من طرف المتهم أو الطرف المدني، أصبحت هذه المهمه مخولة لرئيس غرفة الاتهام وحده دون سواه إذ نصت المادة 71 المعدلة والمتممة بموجب القانون 08/01 على ما يلي:" يجوز لوكيل الجمهورية والمتهم أو الطرف المدني ولحسن سير العدالة طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاض آخر من قضاة التحقيق يرفع طلب التنحية بعريضة مسببة إلى رئيس غرفة الاتهام وتبلغ إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية يصدر رئيس غرفة الاتهام قراره في ظرف 30 يوما من تاريخ ايداع الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام ويكون هذا القرار غير قابل لأي طعن"

ثانيا:مراقبة سير الحبس المؤقت:

من أجل حماية أكثر للحريات الفردية، فقد خول المشرع الجزائري لرئيس غرفة الاتهام صلاحية مراقبة كيفية سير الحبس المؤقت من طرف قضاة التحقيق كما يراقب ظروف وحاله المحبوس مؤقتا داخل المؤسسة العقابية وقد نصت المادة 204 ق.إ.ج.ج على ما يلي:" يجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يطلب من قاضي التحقيق جميع الايضاحات اللازمة ويحق له أن يفرض سلطته الى قاضي من قضاة الحكم التابعين لغرفة الاتهام أو إلى قاضي آخر بالمجلس القضائي ويمارس الرئيس هذه الرقابة عن طريق اطلاعه على القائمة المعدة من طرف قضاة التحقيق والمرسلة إليه كل ثلاثة أشهر والتي تتضمن جميع القضايا التي فيها على وجه الخصوص متهمون محبوسون (ماده 203ق.إ.ج.ج).

وفي هذه الحاله يجوز له ان يطلب من قاضي التحقيق جميع الإيضاحات والتفسيرات اللازمه بشأن أي محبوس مؤقتا وخصوصا لما يلاحظ عدم اتخاذ اجراء من إجراءات

التحقيق كاستجواب المتهم بعد مرور مده زمنية طويلة من ايداعه أو السهو في تحديد الحبس المؤقت أو عدم البت في طلب الإفراج وغيره . ومن جهة أخرى فإن رئيس غرفة الاتهام يمارس رقابته على الحبس المؤقت عن طريق قيامه بصفة دورية بزيارة المؤسسة العقابيه بدائره اختصاصه ليتفقد ظروف وحالة المحبوس مؤقتا والاستماع الى شكاويه بشأن ظروف ومدة حبسه ومدى سير اجراءات التحقيق في قضيته. واذا ما بدا له أن الحبس غير قانوني كعدم تجديد الحبس المؤقت أو عدم الفصل في طلب الافراج أو التأخير في استجوابه يجوز له توجيه الملاحظات اللازمة إلى قاضي التحقيق.

كما يجوز له اخطار غرفة الاتهام مباشرة قصد البت في مدى ملائمة استمرار حبس المتهم مؤقتا المادة 205 ق.إ.ج وحسب الاستاذ سومبون في كتابه" غرفة الاتهام" فإن هذه الصلاحيات تسمح لرئيس غرفة الاتهام بالتدخل على المستوى القانوني في سير الاجراءات بشأن الحبس المؤقت وهذا عكس باقي صلاحياته المذكورة أعلاه والتي هي ذات طابع اداري.

المطلب الثاني :أثار طلب رقابة غرفة الإتهام

الفرع الأول :الآثار الشكلية لاستئناف أوامر قاضي التحقيق

يترتب على استئناف اوامر قاضي التحقيق امام غرفة الاتهام أثرين هما:

- الاثر الموقف للاستئناف.
- الاثر الناقل للاستئناف

أولا :**الأثر الموقف للاستئناف** : يترتب عن طرح الأمر المستأنف أمام غرفة الاتهام توقيف تنفيذ هذا الأمر الى غاية البت فيه، فالأثر الموقف مرتبط في غالب الأحيان بالاستئناف في مجال الافراج، فالمتهم المحبوس مؤقتا يبقى في الحبس رغم صدور أمر الافراج عليه حتى تبت غرفة الاتهام في استئناف وكيل الجمهورية إلا إذا وافق هذا الأخير على الافراج عليه في الحال طبقا للمادة 3/170 ق.إ.ج.ج) غير ان الأثر الموقف للاستئناف له حدود إذ أن استئناف النائب العام لا يمنع من تنفيذ الأمر بالافراج(الماده 171 ف 2 ق.إ.ج.ج)

وتجدر الاشارة ان قابل التحقيق يبقى يواصل عمله رغم الاستئناف ما لم تقرر غرفة الإتهام خلاف ذلك (الماده 174ق.إ.ج) أن أن الاستئناف متعلق بامر التصرف هذا من جهه ومن جهه اخرى فان أمر الايداع والأمر بالقبض الصادرين عن القاضي تحقيق يتم تنفيذهما بمجرد صدورهما باعتبار أن المذكرتين غير قابلتين للاستئناف، وكما هو الحال بالنسبة للتشريع الجزائري الفرنسي[1] .فإن المشرع الجزائري و بموجب التعديل الأخير فقد سلك نفس المسلك اذ ألزم قاضي التحقيق باتخاذ الأمر بالوضع في الحبس المؤقت مصحوبا بمذكرة الايداع تنفيذا للأمر المذكور(الماده 4/118 ق.إ.ج)وكما سبق الاشاره اليه أعلاه فان الامر بالوضع في الحبس المؤقت قابل للاستئناف من طرف المتهم أو وكيله(المادة 172ق.إ.ج).

غير ان هذا الاستئناف ليس له أثر موقف بسبب القوة التنفيذية المحاطة بمذكرة الايداع والقبض ونفس الشيء بالنسبة لاستئناف الأمر بالتمديد للحبس المؤقت وكذا الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية وبموجب المادة 172ق.إ.ج الفقرة الأخيرة فقد نصت صراحة بأنه: " ليس للاستئناف المرفوع من طرف المتهم ضد الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية اثر الموقف"

اما استئناف الطرف المدني لأمر بانتفاء وجه الدعوى فان ذلك يوقف اتجاهه تقادم الدعوى العمومية إلى حين البت فيه من طرف غرفة الاتهام.

غير أن الأثر الموقف للاستئناف يتضمن بعض الحدود في التشريع الفرنسي خصوصا بشأن الاوامر السلبية، الأمر برفض اتخاذ اجراء ما أو برفض قبول طلب ما وعليه فان جميع الأوامر الصادرة لصالح المتهم الخاصة بحريته يتم تنفيذها في الحال ولو تم استئنافها من طرف النيابة (الامر بالافراج)الأمر برفع الرقابة القضائية. وهذا الاتجاه لم يأخذ به المشرع الجزائري اذ أن استئناف هذه الأوامر ما يزال له أثر موقف إلى حين البت من طرف غرفة الاتهام.

[1] .merle et vitu traite de droit criminelle tome 4eme edition

ثانيا .الأثر الناقل للاستئناف:

ومعنى ذلك أن غرفة الاتهام عندما يطرح عليها الأمر المستانف فان عليها مراقبة فقط المسائل والنقاط محل الاستئناف سواء كانت مادية أو قانونية والتي بت بشأنها قاضي التحقيق[1]، فغرفة الاتهام لا يجوز لها أن تخطر نفسها كما أنها لا تخطر إلا في حدود حق الاستئناف ولا يجوز لها فحص القضية بأكملها. وعليه التأكد إن كان الاستئناف قد سجل ضمن الاجال والأشكال المنصوص عليها قانونا كما يجب عليها أن تراقب إن كان الأمر المستأنف حقيقه قابل لاستئناف الطرف الذي رفعه والتأكد من صفة المستانف فاذا لم تتوفر احدى هذه الشروط يتعين عليها التصريح بعدم قبول الاستئناف وفي الحالة العكسية تبت في موضوع الاستئناف.

ان الأثر الناقل للاستئناف يجعل غرفة الاتهام مقيدة في النظر في المسائل المعروضة عليها من قبل المستأنف بموجب التقرير بالطعن، فاذا كانت مثلا المتابعة تعني عدة متهمين فإن غرفة الاتهام لا تراقب إلا حاله المتهمين المعنيين بالاستئناف كما أن استئناف طرف ما حتى ولو جاءت عريضه استئنافه عامة لا يخطر الغرفة الا مسائل المتضمنة في الأمر محل الاستئناف من جانب هذا الطرف، واخيرا فان استئناف أحد الاطراف لا يسمح للاطراف الاخرى إستغلال ذلك لطرح مسائل خارجة عن الطعن المطروح أمامها.

لقد قضت المحكمة العليا أنه إذا كان الأمر المستأنف بالحبس المؤقت فإن صلاحيه الغرفة تقتصر على دراسة هذه المسألة وحدها ولا تتعداها والا كان قضائها باطلا (قرار في: 18/01/27 غ.ج 1 طعن رقم 23875) كما قضت محكمة النقض الفرنسية أنه لا يجوز للمتهمين استغلال حقهم في الاستئناف لطرح مسائل خارجة عن السبب الوحيد للأمر فهذا المبدأ يطبق في حالة استئناف أمر بالوضع تحت الرقابة القضائية فالمتهم لا يجوز له إثارة بهذه المناسبة حالات البطلان وقعت اثناء التحقيق او منازعة وجود الجرائم المنسوبه إليه.

[1] . merle et vitu traite de droit criminelle tome 4eme edition

وتجدر الإشارة أن تحديد نطاق للاستئناف جد صعب لما يتضمن التحقيق عدة جرائم منسوبة إلى عدة متهمين وصدرت أوامر تصرف مختلفة ورفع استئناف ضد أمر معين كما هو في حاله صدور أمر بانتفاء وجه الدعوى ضد شخص مدني وآخر بالتخلي ضد متهمين عسكريين فاستانف وكيل الجمهورية الأمر بانتفاء وجه الدعوى فقط، ففي هذه الحالة لا يجوز لغرفة الاتهام البت إلا في هذا الأمر، وكذا في حالة إخطارها باستئناف الطرف المدني ضد أمر بانتفاء الدعوى بشأن جنحة الاخفاء ولم يستأنف الأمر الثاني المتعلق بعدم الاختصاص المحلي بشأن جنحة السرقة فان غرفة الاتهام لا يجوز لها التصدي والفصل في الواقعتين فالأمر بعدم الاختصاص لن يتم استئنافه وأصبح نهائيا.

ومن جهه أخرى فإنه توجد حالة أخرى تجعل غرفة الاتهام بمناسبة اخطارها باستئناف من قبل طرف تناقش مسألة أخرى مرتبطة بموضوع الاستئناف الأصلي وكمثال على ذلك استئناف الطرف المدني لأمر بانتفاء وجه الدعوى في هذه الحالة فإن غرفة الاتهام تجد نفسها مخطره بالدعوى العمومية إلى جانب الدعوى المدنية من الاستئناف هو إحاله القضية أمام جهة الحكم للحصول على تعويضات ويترتب عن ذلك أن الضحية باستئنافها للأمر بانتفاء وجه الدعوى تكون قد تصرفت في مصلحة الدعويين.

إن غرفة الاتهام و بمناسبة مراقبتها لأوامر قاضي التحقيق موضوع الاستئناف أمامها تتخذ القرارات بناء على ذلك، فاما أن تلغي أمر قاضي التحقيق فلها أن تتصدى بعد ذلك للموضوع أو تحيل الملف الى نفس قاضي التحقيق أو إلى قاض غيره لمواصلة التحقيق وإما أن تصرح بتأييد الأمر المستأنف وهذا ما نصت عليه المادة 192 ق.إ.ج واذا كانت غرفه الاتهام هيئة قضائية عليا لمراقبة عمل قاضي التحقيق فانه لا يجوز لها اطلاقا توجيه الاوامر أو التعليمات إلى قاضي التحقيق تحت سلطاتها وذلك قصد ارغامه أو الضغط أو التأثير عليه لتغيير قراره ولا يجوز لها ان تلزم قاضي التحقيق باتخاذ قرار معاكس أو متناقض واقتناعه الشخصي .منتهكه في ذلك مبدأ استقلاليته فاذا اخطرت باستئناف أمر برفض اصدار مذكرة ايداع فلا يجوز لها الزام هذا القاضي باتخاذ أو اصدار هذه المذكرة بل

عليها اتخاذ هذا الاجراء بنفسها. فإذا ألغت أمرا برفض إجراء معين فليس لها إلا القرار بإجراء تحقيق تكميلي.

لقد نصت محكمة النقض الفرنسية أنه في غير موضوع الحبس المؤقت فإن غرفة الاتهام لما تلغي أمر قاضي التحقيق دون استعمال حقها في التصدي تعيد الملف إلى نفس قاضي التحقيق أو إلى قاضي آخر لمواصلة التحقيق ولا يجوز لها تحت طائلة تجاوز سلطاتها توجيه اليه التعليمات بشأن ادارته للتحقيق(جنائي1998/11/17)

إن تأييد غرفة الإتهام للأمر المستأنف يجعل هذا الأخير يحتفظ بكل أثاره ولا يجوز لها التصدي بل عليها إعاده الملف إلى نفس قاضي التحقيق مصدر الأمر المستانف ولا يجوز لها نزع هذا الملف منه الا اذا خول لها القانون صراحة بذلك. اما الغاءها هذه الأمر المستانف ففي جميع الحالات عدى حالة الحبس المؤقت فلها الخيار بين حلين فإما التصدي للموضوع بنفسها وإما إعادة الملف إلى نفس قاضي التحقيق أو إلى قاضي آخر لمتابعة التحقيق في حالة استئناف الأمر أثناء سير التحقيق. أما إذا كان الأمر المستأنف قد انهى التحقيق(أمر بالتصرف) فانه في مواد الجنايات يكون اخطار غرفة الاتهام وجوبي بموجب أمر ارسال مستندات القضية الى النائب العام فليس لها الغاء او تأييد هذا الأمر فهي الجهة القضائية الوحيدة التي تخطر محكمة الجنايات أما في مواد الجنح والمخالفات فانه يجوز لغرفة الاتهام البت في استئناف أمر الاحاله أو انتفاء وجه الدعوى ولها أن تتصدى للموضوع وتتصرف في القضية متمتعة بجميع صلاحيات المراجعة والتصدي.

الفرع الثاني: الآثار الموضوعية

أولا: التصدي لاجراءات التحقيق

مسألة التصدي لغرفة الاتهام كوسيلة وكاجراء قانوني ترجع إليه لمواجهه حالات قانونية كثيرا ما تكون مطروحة عليها. فقد تحدثنا عن حق غرفة الاتهام في تخطر بجزء من اجراءات التحقيق بغية بتها في صحة أو ملائمة اجراء معين أو أمر صادر من قاضي التحقيق كاستئناف أمر بتجديد الحبس المؤقت أو أمر برفض اتخاذ اجراء معين أو أمر بانتفاء وجه

الدعوى او إخطار من أجل ابطال إجراء من اجراءات التحقيق بغية بتها في صحة أو ملائمة إجراء معين أو أمر صادر عن قاضي التحقيق كاستئناف أمر بتجديد الحبس المؤقت أو أمر برفض اتخاذ اجراء معين أو أمر بانتفاء وجه الدعوى أو اخطار من اجل ابطال من اجراءات التحقيق لعدم صحته[1].

وقصد ممارسة غرفة الاتهام لحقها في التصدي لاجراءات التحقيق فانها تتكفل بالملف كاملا وتتولى تسييره وادارته وهي في حالات تستعمل الغرفة سلطتها في التصدي وهي:

1. حاله اخطار غرفة الاتهام باستئناف أمر يتعلق بالحبس المؤقت(الماده 1/192 ق.إ.ج)
2. حاله إخطارها باستئناف أمر متعلق بموضوع آخر عدى موضوع الحبس المؤقت(المادة 192/2ق.إ.ج)
3. حالة اخطارها بعريضة من أجل ابطال اجراء معين وعدة اجراءات غير صحيحة(المادة 191 ق.إ.ج)

غير أن حق التصدي الذي تتمتع به غرفة الاتهام كدرجة قضائية ثانية للتحقيق في مواد الجنايات لا تقل اهمية بل يجعل منها هيئة قضائية قوية إن لم نقل ذات صلاحية خطيرة تسمح لها بمراجعة جميع اجراءات التحقيق كما سبق تناول ذلك وايضا بموجب حق التصدي يجوز لها توسيع اجراءات التحقيق إلى وقائع أخرى وكذا أشخاص آخرين وعليه وكل ذلك لندرك ما قد يكون قد أغفله قاضي التحقيق والفصل فيه نهائيا[2].

ونظرا لأهمية هذه المسألة سوف نتناول أهمية حق التصدي

ثانيا :أهمية التصدي

إن حق التصدي يعني تكفل جهة قضائية كغرفة اتهام بملف الاجراءات عن طريق تسييره وادارته بعد ان تخطر به بصفة قانونية وبموجب ذلك يحق لغرفة الاتهام اتخاذ إجراء تراه

[1] merle et vitu traite de droit criminelle tome 4eme edition p541 مرجع سابق
[2] merle et vitu traite de droit criminelle tome 4eme edition p 543، مرجع سابق

ضروري لاظهار الحقيقة. وذلك عن طريق توسيع المتابعات سواء الى اشخاص آخرين او إلى وقائع أخرى.

ويقع التصدي لما تكون القضية المعروضة على غرفة الاتهام لم تنتهي اجراءاتها عكس حق المراجعه الذي يتم اللجوء اليه بشأن الاجراءات المنتهية والى جانب ذلك فإن صحة إخطار غرفة الاتهام ضروري فاذا كانت غرفة الاتهام تستطيع بناء على حق التصدي توسيع المتابعات إلى وقائع جديدة أو إلى أشخاص آخرين فان ذلك غير ممكن اتجاه اشخاص غير محالين أمامها الا اذا كان اخطارها صحيحا بالوقائع موضوع اجراء التحقيق فاذا اخطرت مثلا باستئناف الطرف المدني ضد أمر بانتفاء وجه الدعوى من أجل جنحة أشياء مسروقة فإنه لا يحق لها إثارة واقعة السرقة التي صدر بشانها امر بعدم الاختصاص واصبح نهائيا لصالح نفس المتهم.

ومن جهه أخرى فان قاضي التحقيق لا يجوز له التحقيق في وقائع حدثت أثناء سير التحقيق اي بعد اخطاره بطلب الافتتاح أما غرفة الاتهام فمن الواجب عليها البث في جميع الوقائع الناتجة عن ملف التحقيق. فعليها البت في الوقائع الواردة بالطلب الافتتاحي، وكذلك في الجرائم الاخرى والتي أشار اليها التحقيق فتقوم بذلك سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من النائب العام.

ويرى بعض الفقهاء أن حق التصدي المخول لغرفة الاتهام عن طريق توسيع المتابعات تعد وسيلة تسمح لها بالافلات من مبدأ الاخطار saisine in rem وذلك بتوجيه اتهامات لاشخاص آخرين يكون قد اقترفوا جرائم جديدة والتي يكون التحقيق التكميلي قد اكتشفها[1].

[1] . p chambon la chambre d accusation p 195 مرجع سابق

المبحث الثاني :رقابة غرفة الاتهام على صحة اجراءات التحقيق

ان غرفة الاتهام باعتبارها جهة قضائيه عليا لمراقبة أعمال قاضي التحقيق تتمتع بصلاحيات وسلطات هامة وواسعة في مراقبة اجراءات التحقيق وتستمر هذه الرقابة تلاحق عمل قاضي التحقيق الى اخر اجراء يتخذه في القضية كالأوامر بالتصرف.

وتتصب هذه الرقابة ليس فقط على السهر على سلامة وصحة اجراءات التحقيق التي يتخذها بحيث تعود اليها سلطه التقدير بكل حرية مدى صحة الاجراءات والتصريح ببطلانها لكن كذلك يعود اليها صلاحية تقويم الأوامر القضائية التي تصدرها سواء اثناء سير التحقيق او عند انهائه غير ان هذه المهمة الاساسية لغرفة الاتهام تبرز بكثير في حالة استئناف هذه الأوامر.

وتجدر الإشارة أن غرفة الاتهام وهي تقوم بالرقابة على صحة اجراءات التحقيق وعلى الأوامر القضائية تقوم كذلك بمراقبة مدى اختصاص قاضي التحقيق للنظر في الدعوى المعروضة عليه سواء تعلق الأمر بالاختصاص المادي (النوعي أو الشخصي أو المحلي) الماده 40 ق.إ.ج) وكما أشار إلى ذلك الاستاذ فوستن هيلي فان" الاختصاص هو حق في البحث والتحقيق حول بعض الوقائع وضد بعض الاشخاص وفي بعض الاماكن"

المطلب الأول :رقابة تصرفات قاضي التحقيق

يتضح مما سبق أن دور غرفة الاتهام في مراقبة صحه اجراءات التحقيق وتقويمها جد هام إذ أنها تشكل أساسا جهة قضائية عليا للتحقيق فسلطتها في ممارسة هذه الرقابة تسمح لها بابطال الإجراء المشوب أو كل الاجراءات ولها الخيار في التصدي بإنهاء التحقيق القضائي بنفسها.

الفرع الأول :نطاق رقابة غرفة الاتهام على تصرفات قاضي التحقيق

على غرار السلطات الواسعه التي تتمتع بها غرفه الاتهام في مراقبه صحه الاجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق المشرع الجزائري خوله لهذه الجهه القضائيه للتحقيق صلاحيات هامه واساسيه في مراقبه الاوامر القضائيه التي تصدر عن نفس القاضي سواء اثناء سير التحقيق

او عند انهائه عن طريق اوامر التصرف واذا كان تدخل غرفه الاتجاه في مواد الجنايات وجوبي بقوه القانون باعتبارها درجه ثانيه للتحقيق وهذا ما سوف نتعرض اليه.

وعليه فان تدخل غرفة الاتهام باعتبارها جهه استئناف في مواد الجنح والمخالفات اجراء اختياري يخضع لارادة النيابة والخصوم في استعمال حقهم في الطعن ضد أوامر قاضي التحقيق وكل ذلك في الحدود التي يجيزها القانون وذلك كل ما شعر أحدهم أن امر قضائي قد اتخذه القاضي المحقق مخالف للقانون ومضر بحقوقه ومصالحه والسبيل الوحيد لانصافه يتمثل في عرض أو طرح هذه الأوامر على رقابة غرفة الاتهام في مدى سلامة الأمر موضوع الاستئناف وهذا بعد ان تتفحص اولا الجانب الشكلي للاستئناف ثم تقرر إما بتأييد تصرف قاضي التحقيق او الغائه وهذا ما دفع بعض الفقهاء الى القول بأن غرفة الاتهام تتمتع بسلطة الاصلاح.pouvoire de reformation

ولقد نظم المشرع الجزائري في المواد (من 170 الى 174 ق.إ.ج)القواعد التي يخضع اليها الطعن بالاستئناف ضد أوامر قاضي التحقيق والتي تختلف باختلاف الأطراف ونوع الاوامر موضوع الاستئناف والتي يتخذها اما في بدايه التحقيق او اثناء سيره او نهايته وتجدر الاشارة ان الاستئناف هو الاجراء الوحيد المسموح به قانونا للطعن ضد اوامر قاضي التحقيق وبالتالي فلا يجوز الطعن فيها بالنقض امام المحكمة العليا كما ان عدم جواز لاحد الاطراف رفع الاستئناف ضد أمر معين لا يخول له حق رفع طعن بالنقض ضده[1].

ومهما كانت طبيعة او نوع هذه الأوامر أو زمن اتخاذها فان تبليغها للأطراف ضروري ولقد حدد المشرع في المادة (165.إ.ج)الأوامر التي يجب تبليغها للاطراف وكيفية القيام بذلك فوكيل الجمهورية مثلا : يتم اخطاره من قبل كاتب التحقيق بكل أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق يكون مخالفة لطلباته في اليوم نفسه الذي صدر فيه اما تبليغ المتهم والطرف في

[1] . p chambon la chambre d accusation dalloz 1978 p97

المدني او محاميهما فان نفس المادة(168 ق.إ.ج)توجب تبليغ الاوامر القضائية في ظرف 24 ساعة بكتاب موصى عليه ويحاط المتهم علما بأوامر التصرف في التحقيق.

الفرع الثاني :العراقيل المعترضة لاجراءات التحقيق وقرارات غرفة الاتهام

على غرار قاضي التحقيق وجهات الحكم الجزائية الأخرى فان غرفة الاتهام في اطار رقابتها لاجراءات التحقيق تواجهها عراقيل قانونية من شأنها التاثير على الدعوى العمومية المعروضة عليها عند اتخاذ القرار بخصوصها وهذه العراقيل تمس مسالة الاختصاص وقبول الدعوى العمومية واسباب عدم اسناد الوقائع الى المتهم والافعال المبررة وكذا الاعذار القانونية وعليه ونظرا لاهمية هذه المسائل التي كثيرا ما تواجه قاضي التحقيق وغرفة الاتهام، فإنه يتعين ابرازها وبيان مدى سلطة وصلاحية غرفة الاتهام في البت فيها ام انها مسائل تدخل في اختصاص جهات الحكم.

أولا :خصوصية مسألة الاختصاص

ان هذه المسالة هي من النظام العام ويتعين على غرفة الاتهام قبل اصدار قرارها في موضوع الدعوى ان تفحص وتراقب مدى اختصاصها سواء تلقائيا او بناء على طلب احد الخصوم وتقوم بذلك سواء لأول مرة او بناء على استئناف أمر بشأن الاختصاص وفي حالة تصريحه بعدم اختصاصها فانه ليس لها ان تحدد الجهة القضائية التي تحال اليها القضيهة ففحص غرفة الإتهام لاختصاصها يمكن أن يمس الاختصاص المحلي أو النوعي او الشخصي وفي هذا المجال فقد قضت المحكمة العليا بما يلي" حيث انه يستفاد من القرار المطعون فيه ان غرفة الاتهام التابعة لمجلس قضاء تلمسان قررت بعدم اختصاصها على اساس اما عقد البيع قد حرر بمكتب التوثيق بسيق أو سيق تابع لمجلس قضاء معسكر لكن حيث ان الشيء المدعي بتزويره يخص عبارات أضيفت الى الوثيقه التي ادعأودعتت بمكتب الرهون في تلمسان و حيث ان غرفة الاتهام لم تتطرق إلى هذه النقطه التي رغم اثارتها من طرف الطاعن اثناء التحقيق والتي تدخل ضمن اختصاصها ومن ثم فالقرار المطعون فيه

يشوبه القصور مما جعل الوجه المثار مؤسسا ويستوجب نقضه وابطال القرار فيه(قرار رقم 37200 مؤرخ في 1984/07/10[1])

2.بخصوص أسباب تعليق الدعوى العمومية:

إن غرفة الاتهام وكما هو الحال بالنسبة لقاضي التحقيق يجوز لها البحث عن وجود المسائل الاوليه للدعوى العمومية في غياب الشكوى لما تكون شرطا كما هو الحال في جنحه الزنا وكمسألة اثبات النسب التي اثيرت امامها فانه يتعين ايقاف البت في القضية الى حين الفصل في هذه المسالة من طرف جهة قضائية مختصة وكذا مسالة ابطال الزواج بشأن قضية خطف قاصر ومن جهة اخرى تعليق او ايقاف الدعوى العمومية ضروري في حالة متابعة نائب بالبرلمان الى حين رفع الحصانة البرلمانية عليه.

3. بخصوص اسباب انقضاء الدعوى العمومية

اذا طرحت على غرفة الاتهام مثل هذه الأسباب كوفاه المتهم او العفو او حجية الشيء المقضي فيه او التقادم فانها على غرار قاضي التحقيق ملزمة بالبت فيها باعتبارها اسبابا تؤدي الى انقضاء الدعوى العمومية ولقد نصت على انقضاء الدعوى العمومية المادة 6 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية. وعليه فان غرفة الاتهام ملزمة ومختصة في البت في اسباب انقضاء الدعوى العمومية ولو تلقائيا وهذا شيء طبيعي ومنطقي اذ انه لا يعقل اصدار قرار إحالة متهم أمام المحكمة والذي تثبت وفاته ولو اثناء اجراءات التحقيق امام المحكمة ونفس الشيء بالنسبة لحالات انقضاء الدعوى العمومية الأخرى.

وفي هذا السياق حددت المحكمة العليا قرار جاء فيه الأمر بانقضاء الدعوى العمومية كون الواقعه او الوقائع صدر فيها حكم حائز لقوه الشيء المقضي فيه دون مناقشة الوقائع الجديدة وشروط صحة الشيء المقضي فيه هو قضاء يعيب بالقصور ينجر عنه النقض(قرار رقم314398 مؤرخ في2003/09/23 م.ق عام 2003 عدد1 ص 432)

[1]. إن قواعد الاختصاص في المواد الجزائية من النظان العام وأنه على الجة القضائية المطروحة عليها الدعوى أن تتأكد من اختصاصها قبل الشروع في نظرها في القرار صادر 1975/04/22 غ ج طعن رقم 10/32

4.بخصوص اسباب عدم اسناد الواقعة والأفعال المبررة:

كثيرا ما تطرح على قاضي التحقيق أو على غرفة الاتهام مسألة عدم اسناد الواقعة الاجرامية الى المتهم او مساله تخص الأفعال المبرره وهي المسائل التي من شأنها نزع للواقعه طابعها الاجرامي كحالة الجنون وحالة الدفاع الشرعي وحالة الضرورة أو إذا كان الفعل قد امر او اذن به القانون او حاله الاكراه وهي الحالات المنصوص عليها بموجب المواد 39، 40، 47، 48من قانون العقوبات.

إن غرفة الاتهام شأنها شأن قاضي التحقيق مختصة في البت في هذه الحالات تبقى لنص الماده 39 التي إذا ثبت وتحقق وجود حالة من هذه الحالات فان الجريمة غير قائمة فحالة الجنون مثلا اذا طرحت على غرفة الاتهام أو على قاضي التحقيق فيتعين عليهما البحث والتحقيق في صحة الواقعة باتخاذ أي اجراء تحقيق ضروري ومناسب كاللجوء مثلا للخبرة العقلية، إذا ثبت الجنون للمتهم فإنه يتعين التصريح بانقضاء الدعوى العمومية لصالحه . فالأمر يخص مسألة وقائع وإن درجه الجنون تبقى متروكه للسلطة التقديرية لغرفة الاتهام[1]، ونفس الشيء بالنسبة للحالات الأخرى إذ تخضع كذلك للتقدير الحر لغرفة الاتهام وليس لها ان تقدم توضيحات او تبريرات في حالة أخذها بالعذر المعفي من العقاب وان قرارها في هذه المسالة التي تدخل ضمن تقديرها للنية والقصد الاجرامي حر وسيد ولكن لا يقيد بأي حال من الأحوال جهات الحكم.

المطلب الثاني :آليات ممارسة الرقابة

اتاح المشرع الجزائري لغرفة الاتهام سلطات واسعة وهامة في مجال ممارسة الرقابة على اجراءات التحقيق التي يتخذها القاضي المحقق بمجرد اخطاره بملف الدعوى الى حين تصرفه فيها بأمر من أوامر التصرف.

[1]. يعتبر مشوبا بالقصور ويستوجب النقض، قرار غرفة الاتهام القاضي بألا وجه للمتابعة بناء على تقرير طبي أثبت الجنون يوم الفحص دون أن يبين ما إذا كان المتهم مجنونا يوم اقتراف الجريمة(قرار صادر عن المحكمة العليا في 1981/03/10 غ ج 1 رقم 21200) الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية جيلالي بغدادي ص 327.

وفي هذا الاطار فقد استوجب المشرع تدخل غرفة الاتهام في هذا المجال لامكانيه ارتكاب قاضي التحقيق لأخطاء بمناسبة اتخاذه لاجراءات مختلفة ومتنوعة وقد يترتب على هذه الاخطاء أحيانا تكون خطيرة بالنظر الى صلاحيته وسلطاته المعتبرة ولا سيما في مجال الحرية، هذا بالاضافة الى ان بعض اجراءات لا يقوم بها هو شخصيا بل يقوم بانتداب اشخاص اخرين للقيام بها كضباط الشرطة القضائية والخبراء الذين بامكانهم ارتكاب اخطاء وهذه الاخطاء المرتكبه في اجراءات التحقيق من شأنها ان تمس بحقوق الدفاع ومصالح الخصوم او بحقوق المجتمع وبقواعد النظام العامة من جهة، ومن جهة أخرى فإن ذلك شأنه المساسبحسن سير التحقيق وبحسن إدارة العدالة.

إن رسال تدارك الأخطاء قد تشوب الاوامر الصادرة عن قاضي التحقيق ولا سيما مسالة الحبس المؤقت[1] والافراج والرقابة القضائية وذلك ما سنعالجه فيما سيأتي من خلال تبيان كيف يتم اخطاره غرفة الاتهام وكذلك الاجراءات التي تتبع أمام غرفه الاتهام بالاضافه معالجه طبيعة القرار الصادر عن غرفة الاتهام.

الفرع الأول :آليه الاخطار

أولا :حدود غرفة الاتهام في ممارسة الرقابة

ترفع الدعوى الى غرفة الاتهام من قبل النائب العام الذي يتلقى الملف من وكيل الجمهورية ويتاح قانونا للمتهم يضا وفقا لما ورد النص عليه بموجب أحكام المادة 127 ق.إ.ج إخطار غرفة الاتهام مباشرة في حالة ما اذا قدم طلب الافراج الى قاضي التحقيق ولم يبت فيه هذا الأخير في ظرف ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ إرسال الملف الى وكيل الجمهورية، كما يجوز أيضا للمتهم رفع الأمر مباشرة على غرفه الاتهام في حالة ما اذا لم يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم الرامي إلى رفع الرقابة القضائيه عنه في ظرف 15

[1]. الحبس المؤقت هو ايداع المتهم الحبس خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها إلى أن تنتهي محاكمته التفصيل أنظر: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، المجلد الثاني، ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 623.

يوما ابتداء من يوم تقديم الطلب(الماده 125 مكرر ق.إ.ج)وتبقى الرقابة القضائية التي يأمر بها قاضي التحقيق في حالة عدم رفعها من طرفه أو من طرف غرفة الاتهام تبقى مستمرة أثناء سير التحقيق ولا تنتهي إلا بصدور أمر بانتفاء وجه الدعوى نهائي، وفي حالة صدور أمر بالاحالة أما جهة الحكم تصبح هذه الأخيرة مختصة في التصرف فيها (الماده 125 مكرر 3 ق.إ.ج.ج،)وفي هذا السياق فقد قضت المحكمة العليا بخصوص الطعن المرفوع من طرف النائب العام ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام والقاضي برفض الطلب شكلا والرامي إلى رفع الرقابة القضائية قائمة على أن تفصل فيه بغير ذلك الجهة القضائية المحال عليها الدعوى، ولما تبين من القرار المطعون فيه أن محكمة الجنايات لما فصلت في الدعوى بادانه المتهم بالحبس مع وقف التنفيذ فان هذا ينهي تلقائيا الرقابة القضائية و يعد الحكم سندا في تنفيذ رفع الرقابة الفضائية. وبالتالي فان القرار المطعون فيه كان صائبا فيما قضى به (ملف رقم227519 قرار صادر في 1999/10/26)[1]

وفضلا عن ذلك لوكيل الجمهورية إخطار غرفة الاتهام مباشرة بطلب البطلان اذا تبين له ان بطلان ما قد وقع في اجراء من الاجراءات (الماده 158-1 ق.إ.ج.ج)

ومن جهة أخرى يجوز للنائب العام إخطار غرفة الاتهام مباشرة في حالتين وهما:

- اذا تبين للنائب العام الوقائع المحالة للمحكمة عدا مكمة الجنايات تشكل جناية فله أن يأمر باحضار الأوراق وإعداد القضية وتقديمها ومعها طلباته إلى غرفة الاتهام شريطة أن يتم ذلك قبل افتتاح باب المرافعة(الماده 181 ق.إ.ج.ج[2])
- إذا تبين للنائب العام من أوراق يتلقاها بعد صدور قرار بأن لا وجه للمتابعة، أن ثمة سبب لإعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة (المادة 181 ق.إ.ج.ج).

[1]. عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، بدون طبعة، دار الهدى، 2012، ص 215.
[2]. قرار صادر بتاريخ 1999/10/26 غ ج إذا رأى النائب العام في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم فيما عدا محكمة الجنايات، ويقصد بها أية جهة حكم تفصل في الجنح والمخالفات، أحسن بوسقيعة، ص 211.

ثانيا :الإجراءات أمام غرفة الاتهام

وفقا لما ورد النص عليه بموجب أحكام المادة 178 ق.إ.ج.ج تعد الجلسات الخاصة بغرفة الاتهام اما باستدعاء من رئيسها او بطلب من النيابة العامة كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويتولى النائب العام من يوم استلامه اوراق الملف تهيئة القضية في ظرف خمسه أيام على الاكثر ويقدمها مع طلباته إلى غرفة الاتهام، بعد تقديم الملف الى غرفه الاتهام يتولى النائب العام مهمة القيام بتبليغ الخصوم ومحاميهم بتاريخ نظر القضية بالجلسة وذلك برسالة موصى عليها ترسل الى موطنهم المختار فان لم يجد فإلى آخر عنوان(الماده 182 ق.إ.ج) ويجب مراعات مهلة 48 ساعة في حالات الحبس المؤقت بين تاريخ الرسالة الموصى عليها وتاريخ الجلسة(الماده 182-3ق.إ.ج) وتكون المدة التي يجب مراعاتها خمسة أيام.

وفي الأحوال الأخرى، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأن:'" الإعلان المرسل من النيابة العامة إلى المتهم و محاميه يومين فقط قبل انعقاد الجلسة يعد خرقا بينا لاجراء جوهريه يمس بحقوق الدفاع[1]"

وخلال هذه المهلة يودع ملف الدعوى بما في ذلك طلبات النائب العام لدى كتابة الضبط غرفة الاتهام ويكون تحت تصرف محامي المتهمين المدنيين(المادة 182-3 ق.إ.ج.ج) وإلى غاية تعديل قانون الاجراءات الجزائيه بموجب القانون رقم 90- 08- 1990 كانت الاجراءات أمام غرفة الاتهام كتابية وسرية اتجاه الجمهور حيث تفصل غرفة الاتهام في القضية في غرفة المورة، وليس في جلسة علنية، بعد النظر في المذكرات الكتابيه المقدمة من الخصوم(الماده 184-1 ق.إ.ج.ج)والتي تودع لدى كتابة الضبط غرفة الاتهام (المادة183-1 ق.إ.ج.ج)غير انه تعديل نص المادة 184 ق.إ.ج.ج بموجب القانون رقم 90- 24 السالف الذكر لم تعد الاجراءات سرية تجاه الاطراف كما انه تم تلطيف طابعها الكتابي حيث اجاز المشرع للاطراف ولمحاميهم الحضور في الجلسة وتقديم ملاحظاتهم الشفويه لتدعيم طلباتهم ومن جانب آخر يجوز لغرفة الاتهام ان تأمر باستحضار الاطراف

[1]. المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 3، الجزائر 1990، ص 239.

شخصيا لسماع اقوالهم متى كانت الضرورة لذلك لمصلحة التحقيق، وإذا قررت ذلك يتعين على غرفة الاتهام الالتزام بأحكام المادة 105 ق.إ.ج التي تنص على عدم جواز سماع المتهم أو المدعي أو اجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك(الماده 184-3 ق.إ.ج.ج.)

كما يجوز لغرفه الاتهام ايضا تقديم ادله الاتهام (الماده 184-3ق.إ.ج)ويقوم رئيس غرفة الاتهام بتعيين مقرر تسند اليه مهمة دراسة الملف واعداد تقرير عنها يتلى في الجلسة

ثالثا :قرار غرفة الاتهام

تصدر غرفة الاتهام قرارها في غرفة المشورة وذلك عقب تلاوة المستشار المقرر والنظر في طلبيات النائب العام الكتابيه ومذكرات الخصوم الكتابية المدعمة عند الاقتضاء بالملاحظات الشفوية. وتجري غرفه الاتهام مداولاتها بغير حضور النائب العام والخصوم وكاتب الضبط والمترجم وذلك عملا بأحكام المادة 185 ق.إ.ج والملاحظ ان المشرع لم يحدد بوجه عام اجل معين تصدر فيه غرفة الاتهام قرارها غير ان طبيعه القضايا المرفوعة اليها تقتضي ان يتم الفصل فيها في أقرب الاجال في حين حدد المشرع هذا الاجل بثلاثين يوما من تاريخ الاستئناف عندما يتعلق الأمر بموضوع الحبس المؤقت والا إفرج عن المتهم تلقائيا ما لم تقرر غرفة الاتهام اجراء تحقيق اضافي (الماده 179 ق.إ.ج.ج.)

وتشير هنا الى ان قرار غرفة الاتهام يجب أن يكون موقعا من الرئيس وكاتب الضبط وتحتوي بياناته على أسماء الاعضاء ويشير الى ايداع مستندات والمذكرات والى تلاوه تقرير المستشار المقرر وطلبات النيابة العامة.

تصفي غرفه الاتهام في قرارها المصاريف فتقضي على الطرف الذي خسر الدعوى، غير انه في حاله ما اذا كان قرارها لا ينهي الدعوى التي نظرتها فيتعين عليها ان تقضي بحفظ المصاريف(الماده 199ق.إ.ج.ج)/2.

ومع ذلك يجوز لغرفة الاتهام اعفاء المدعي المدني حسن النيه من المصاريف كلها أو أن تصفي المصاريف وتحكم بها على خاسر الدعوى وترد ما تبقى الى المدعي المدني[1](المادة 199-3 ق.إ.ج.ج) ويبلغ منطوق القرار الى محامي متهمين والمدعين المدنيين في ظرف ثلاثه ايام من صدور القرار وذلك برسالة موصى عليها (الماده 200-1 ق.إ.ج.ج) ما لم يكن القرار قد صدر بناء على طلب النائب العام باعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 181 ق.إ.ج.ج.

ويبلغ المتهم بنفس الكيفية وفي نفس المواعيد منطوق القرار القاضي بأن لا وجه للمتابعة ومنطوق الاحالة الى محكمة الجنح أو المخالفات كما يبلغ هذا القرار الاخير ضمن الاوضاع والمواعيد نفسها الى المدعي المدني(الماده 200-2 ق.إ.ج.ج)

ومن جهة أخرى يبلغ المتهم والمدعي المدني بناء على طلب النائب العام القرارات التي يجوز لكليهما الكعن فيها بطرق النقض من قبل المتهم والمدعي المدعي.

فالقاعدة تقتضي أن الطعن بالنقض جائز بالنسبة للمتهم في كل القرارات التي تصدر عن غرفة الاتهام عدا ما تعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية(الماده 495-2 ق.إ.ج.ج)وعلى ذلك قضت المحكمة العليا بعدم قبول الطعن المرفوع اليها من قبل المتهم في قرار صادر عن غرفة الاتهام يقضي برفض طلبه الرامي إلى الافراج عنهم مؤقتا. وتبعا لذلك للمتهم الطعن في قرار الاحالة واذا كان هذا الحق مطلقا بالنسبة لقرارات الاحالة إلى محكمة الجنايات فانه مقيد بشروط عندما يتعلق الأمر بقرارات الاحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات حيث حضرت الماده 496-2 ق.إ.ج.ج الطعن بالنقض في مثل هذه القرارات في حالتين هما:

- إذا ما قضى في الاختصاص.
- اذا تضمن القرار مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي(الماده 496-2 ق.إ.ج.ج) وتحقق الحالة الثانية كما استقر على ذلك القضاء الفرنسي في تفسيره

[1]. المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 4، الجزائر، 1999، ص 247.

لنص الماده 574 ق.إ.ج.ف التي تقابل الماده 496-2 ق.إ.ج.ج إذا اصدرت غرفة الاتهام قرار الاحالة للمتهم الى محكمة الجنح بناء على استئناف رفعه المدعى المدني بمفرده في أمر بأن لا وجه للمتابعة[1] غير أن ن المتتبع لاجتهاد المحكمة العليا يكتشف على عدم قبول الطعون المرفوعة في قرار غرفة الاتهام بالغاء أمر قاضي التحقيق بانتفاء وجه الدعوى وبإحالة المتهم إلى محكمة الجنح وذلك بناء على استئناف رفعه المدعي بمفرده في أمر قاضي التحقيق[2].

- اما بالنسبه للمدعي المدني فان قانون الاجراءات الجزائيه يميز في هذا الشأن بين الحالات التي يجوز فيها المدعي المدني بطريق النقض بصفة أساسية وبين تلك التي يجوز له الطعن الا بصفه تبعيه لطعن النائب العام.

فاما القرارات التي يجوز للمدعي العام المدني الطعن بطريق بصفة أساسية فقد اوردتها المادة 49 ق.إ.ج.ج على سبيل الحصر كما يلي:

- قرار الإحالة إذا ما قضى في الاختصاص واذا تضمن القرار مقتضيات نهائيه ليس في استطاعة القاضي تعديلها.
- قرار عدم قبول الدعوى المدنية.
- قرار بأن لا محل للتحقيق ويتعلق الأمر أساسا بقرارات رفض التحقيق.
- القرار الذي يقبل دفعا ينهي الدعوى العمومية ويتعلق الامر بالحالات التي تصدر فيها غرفة الإتهام قرارا بانتفاء وجه الدعوى بناء على دفع بانقضاء الدعوى العمومية لتوافر سبب من الأسباب المنصوص عليها بالمادة 06 ق.إ.ج.ج كالعفو

[1] cass crim du 18-4-1956-560 bull crim n 279

[2]. قرار صادر بتاريخ 19 أكتوبر 2005، غ ج 1، ملف 387687 قرار غير منشور.

- الشامل مثلا والتقادم ووفاة المتهم والمصالحة وقوة الشيء المقضي فيه، في حين لا تدخل ضمن هذه الحالات القرارات التي تقضي بأن لا وجه للمتابعه بتوافر حالة من حالات الأفعال المبررةمثل الدفاع الشرعي أو بسبب الحصانة.
- إذا اغلقت غرفة الاتهام الفصل في وجه من اوجه الاتهام كأن يتابع المتهم من اجل جنايتي السرقة الموصوفة وهتك العرض فتحيله غرفة الاتهام من أجل جناية السرقة الموصوفة دون التطرق إلى الجناية الثانية.
- اذا لم يستكمل القرار من حيث الشكل والشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته كما هو الحال مثلا اذا لم يتضمن قرار الاحالة الى محكمة الجنايات بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني(الماده 198 ق.إ.ج.ج)
- وفيما عدى الحالات المذكورة لا يجوز للمدعي المدني الطعن بطريق النقض في قرارات غرفة الاتهام الا اذا كان ثمة طعن من جانب النائب العام (ماده 497-5 بق.إ.ج)
- ان سلطة غرفة الاتهام في مراجعة اجراءات التحقيق وسلطتها في التصدي لها تعتبر من اصعب المسائل الاجرائيه التي قررها المشرع خصوصا عند تعدد المتهمين والوقائع المجرمة من جهه وتنوع الاوامر التي يصدرها قاضي التحقيق وانطلاقا مما سبق يظهر جليا مدى العلاقه الوطيدة الموجودة بين حق غرفة الاتهام في مراجعه الاجراءات وحقها في التصدي لها فسلطة المراجعة تعني تمتع الغرفة بصلاحيات قوية في الاطلاع و فحص الملف مهما كانت طريقة اخطارها .أما حقها في التصدي فهو الوسيله التقنية[1] والاجرائية التي تسمح لها عند اخطارها بجزء من الملف بالاطلاع على كامل اجراءات التحقيق وممارسة سلطة المراجعة فحق التصدي[1]

[1] . أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 217.

- يسمح لها بكسر اطار الاخطار الضيق للغرفة وتوسيع صلاحياتها للنظر في القضية كاملة.

الفرع الثاني :مدى رقابة غرفة الاتهام على صحة الاجراءات

عندما ترفع القضية إلى غرفة الاتهام بصفتها درجة ثانية للتحقيق في الحدود التي تعينها صحيفة الاستئناف وما تقتضيه صفة المستانف. تقضي غرفة الاتهام في المسألة التي قطع فيها قاضي التحقيق اعتبارا لصفة المستأنف، فتقضي اما بتأييد امر قاضي التحقيق او بالغائه. ويكون الحال سواء تعلق الأمر بشرعيه فتح ادعاء المدني او بالاختصاص او بالحبس المؤقت او بملائمه اجراء من اجراءات بناء على طلب وكيل الجمهورية او الخصوم[1] وإذا تبين لغرفة الاتهام من خلال ملف الدعوى انه يتعذر عليها الفصل في الامر بالتأييد او بالغاء او تأمر بأي اجراء تراه ضروريا من اجراءات تحقيق التكميلية (186ق.إ.ج.ج) وتجدر الإشارة أنه عند استئناف في احد اوامر قاضي التحقيق فان الملف يحول بكامله الى غرفة الاتهام ولهذه الأخيرة الصلاحيات المخولة قانونا لممارسة الرقابة على سير التحقيق مما يسمح لها بتجاوز حدود صحيفة الاستئناف بحيث يمكنها بمناسبة أي عارض يثار امامها أن تجري فحصا كاملا للملف.

- وتنظر غرفة الاتهام في صحة الاجراءات المرفوعة اليها[2] واذا اكتشفت سببا من اسباب البطلان قضت به (الماده 191ق.إ.ج)ويجوز لها ان تامر ولو تلقائيا ولكن بعد استطلاع راي النائب العام بالافراج المؤقت عن المتهم المحبوس مؤقتا(المادة 186 ق.إ.ج.ج)كما يجوز لها ايضا ان تامر بتوجيه تهم جديدة للمتهم(المادة 189 ق.إ.ج.ج)
- إلا ان حق غرفة الاتهام في تجاوز الحدود التي تعينها صحيفة الاستئناف ليس عادي إطلاقه بل ورد عليه قيد ويتعلق الامر بالحالة التي تفصل فيها غرفة الاتهام في

[1]. من جهتها قضت محكمة النقض الفرنسية في عدة مناسبات بأنه واجب على غرفة الاتهام في صحة الاجراءات المرفوعة اليها ومن ثم قضت قرار أغفل تصريح بطلان اجراءات قاضي التحقيق المشوبة بعيب من عيوب البطلان.
[2]. المجلة القضائية للمكمة العليا، ع 2، الجزائر 1989، ص 265.

استئناف بشأن الافراج(المادة 192 ق.إ.ج.ج)ففي مثل هذه الحالة تكون غرفة الاتهام مقيدة بالفصل في المسألة التي قطع فيها قاضي التحقيق فتقضي اما بتاييد امر قاضي التحقيق او بالغائه وعلى ذلك قضت المحكمة العليا بنقض قرار غرفة الاتهام لكونه تصدي للموضوع عند نظره استئناف النيابة العامة في أمر قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت ومما جاء في هذا القرار ان الماده 192 ق.إ.ج.ج .لا تسمح لغرفة الاتهام عند نظرها استئناف امر صادر عن قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت بان تتصدى لموضوع الدعوى وانما يجوز لها ان تقضي بتاييد الامر المستانف او بالغائه لا غير.

- وفور البت في الاستئناف يتعين على النائب العام إعادة الملف بلا تمهل الى قاضي تحقيق بعد العمل على تنفيذ قرار غرفة الاتهام وذلك بصرف النظر عن محتوى قرار غرفة الاتهام سواء كان بالتاييد او بالالغاء(الماده 192-1 ق.إ.ج.ج)
- ومع ذلك يتاح دائما لغرفة الاتهام ان تأمر بكل سيادة باجراء تحقيق تكميلي في أي نقطة أخرى غير ذلك التي عرضت عليها بفعل الاستئناف متى رأت أن التحقيق جاء قاصرا او ان مصلحه التحقيق وغاية الوصول للحقيقه تستوجب ذلك وذلك إستجابة لاحكام الماده 186 ق.إ.ج.ج[1].
- وفي هذا الشان تشير الى قاعدة مفادها انه سواء رفع اليها عن طريق الاستئناف في امر تعلق بالحبس المؤقت او بالاوامر الاخرى يتعين على غرفة الاتهام ان تفصل في قبول الاستئناف من عدمه.
- فاذا تراءى لها أنه استوفى أوضاعه الشكلية تنظر غرفة الاتهام في مدى تأسيس الطعن موضوعا وهي المسالة التي تقررها أحكام المادة 192 ق.إ.ج.ج التي تميز حالتين:

[1]. قرار صادر عن الغرفة الجنائية، بتاريخ 1981/01/27 تحت رقم 23875 أنظر الجيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 210.

- الحاله الأولى اذا اخطرت غرفة الاتهام باي موضوع آخر غير الحبس المؤقت او الرقابة الفضائية يكون امامها خيارات فاما ان تؤيد امر قاضي التحقيق تحقيق واما ان تلغي امر قاضي التحقيق فيصبح بذلك باتا ويعاد الملف إلى قاضي التحقيق وإما أن تلغي أمر قاضي التحقيق ولها عندئذ أن تتصدى للموضوع أو تحيل إلى قاضي تحقيق أو على قاض غيره مواصلة التحقيق ما لم يكن قرار الالغاء قد أنهى التحقيق.
- اما الحالة الثانية مفادها اذا أخطرت غرفة الاتهام بأمر صادر في موضوع الحبس المؤقت او الرقابة القضائية يعاد الملف بغير تمهل الى قاضي التحقيق سواء أيدت غرفة الاتهام امر قاضي التحقيق او ألغته.
- من الجائز ان تظهر اشكالات عندما تلغي غرفة الاتهام قرار قاضي التحقيق في موضوع الحبس إذ يثور التساءل عندئذ حول الجهة القضائية المختصة بالنظر في منازعات الحبس اللاحقه، وقد استقر الفضاء الفرنسي في هذا الشأن على ما يلي:
- إذا الغت غرفة الاتهام امر قاضي التحقيق الذي بموجبه رفض وضع المتهم في الحبس المؤقت يتعين عليها ان تصدر أمر ايداع او الأمر بالقبض ولا يحق لها بأي حال من الأحوال ان تامر القاضي باصدار الامر شخصيا[1] وإن فعلت فذلك يعد مساسا باستقلالية قاضي التحقيق.

غير انه في ما يتعلق بالقرارات اللاحقه التي يجب اتخاذها(كتمديد او انهاء الحبس المؤقت)يتعين التمييز بين حالتين وذلك حسب السلطة التي اصدرت قرار الوضع في الحبس.

- فاذا كان قاضي التحقيق هو صاحب قرار الوضع في الحبس، فلا جدال حول اختصاصه بالفصل في المنازعات اللاحقة (تحديد الحبس وانهاؤه)
- وتتعقد المسالة اذا كانت غرفة الاتهام هي التي اصدرت قرار الوضع في الحبس المؤقت ففي هذه الحالة قضت محكمة النقض الفرنسيه بان الأمر من اختصاص

[1] . crim 22-12-1959 d1960 1-22 1977 icp 18781

غرفة الاتهام بالفصل في المنازعات اللاحقه سواء تعلق الامر بالافراج عن المتهم او ببقائه في الحبس الى التحقيق(بما فيه تمديد الحبس المؤقت)على اساس ان غرفة الاتهام التي امرت بالوضع في الحبس تظل مختصه لتعديل ما صدر عنها من قرارات[1].

- واذا كان هذا الطرح مقبولا من الناحية العملية لكونه يسمح بتجنب ما قد ينشب من نزاع بين قاضي التحقيق وغرفة الاتهام في حالة ما اذا عاد للأول اختصاص الفصل في الافراج وتمديد الحبس المؤقت الذي امرت به غرفة الاتهام فانه لم يلقى كل التاييد لدى الفقهاء الذين انتقدوه تاسيسا على تجاهله المبدأ الذي جاءت به المادة 207 ق.إ.ج.ف تقابلها المادة 192 ق.إ.ج.ج التي لم تعترف لغرفة الاتهام بحق التصدي في موضوع الحبس[2].
- ثم تراجعت محكمة النقض الفرنسية عن موقفها الأول واتجهت نحو الطرح القاضي باختصاص قاضي التحقيق في المنازعات اللاحقه(افراج مؤقت وتمديد الحبس المؤقت) ما لم تقرر غرفة الاتهام صراحة غير اصدار قرار الوضع في الحبس المؤقت باحتفاظها مستقبلا باختصاصها دون سواها بالفصل في تمديد الحبس او انهائه سواء من تلقاء نفسها او بطلب من النيابة العامة أو المتهم.

[1] crim 22-12-1959 d1960 1-22 1977 icp 18781
[2] R merlle a vitu traite de droit criminal procedure penal op cit p 480-481

الخاتمة

الخاتمه:

غرفه الاتهام كما سبق وان تطرقنا ضمن هذه الرساله تتمتع بسروطات جد وهي مستمده من قانون الاجراءات الجزائيه جعلت منها هيئه قضائيه عليا في مجال التحقيق الابتدائي، وبموجبها تمارس رقابه وسعه على القضايا المامور باجراء التحقيق بشانها وذلك في كامل دائره اختصاصها الاقليمي.

السلطات المخوله لغرفه الاتهام تسمح بمراقبه الجميع اجراءات التحقيق التي يتخذها القاضي المحقق، فيجوز لها التصريح بابطال اي اجراء معين كما يجوز لها الغاء اي امر قضائي تعتبره غير قانوني سواء اتخذ الامر اثناء سير التحقيق فيه، سواء تعلق بموضوع الحبس المؤقت او الافراج او الرقابه القضائيه او تعلق بايه مساله اخرى.

واذا كان تدخل غرفه الاتهام في مواد الجنح اختياري، الا انه في مواد الجنايات فتدخلها اجباري وبقوه القانون باعتبارها درجه قضائيه ثانيه للتحقيق وفي المجال وكما سبق التطرق اليه، فان غرفه الاتهام تلعب دورا هاما اساسيا في مراقبه اجراءات التحقيق ومراجعتها برمتها، وتتمتع في هذا الصدد بسروطات جد معتبره في اتخاذ اي اجراء تراه ضروري ومناسب من اجل استكمال التحقيق بجميع تفسير الادله والاعباء وتقديم مدى كفايتها قبل التصرف في القضيه.

ان غرفه الاتهام والى جانب هذه الصلاحيه الواسعه التي تتمتع بها، تلعب دورا هاما لا يقل اهميه في مجال مراقبه قاضي التحقيق بخصوص مساله الحبس المؤقت والافراج والرقابه القضائيه، اذ ان جميع الاوامر التي يتخذها في هذا الموضوع تتعرض لرقابه غرفه الاتهام التي يحق لها اما بتأييدها، جميع الاوامر التي يتخذها في هذا الموضوع تتعرض لرقابه غرفه الاتهام التي يحق لها ان بتاييدها او الغائها مع التصدي .وقصد ضمان احترام مبدا قرينه البراءه فقد تدخل المشرع الجزائري بموجب القانون رقم08/01 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائيه معززا سلطات غرفه الاتهام بشكل فعال وملموس خصوصا فيما يتعلق

بمراقبتها للامر بالوضع رهن الحبس المؤقت الذي يصدره قاضي التحقيق وهو الاجراء)امر الايداع)الذي كان يفلت من رقبتها قبل التعديل.

الاجانب الدوري الهام لغرفه الاتهام في مراقبه اجراءات التحقيق والذي يعتبر ضمانه اساسيه ليس للمتهم فحسب وكذلك لباقي الخص النيابه والدعوه الجزائيه ككل فان رئيسها اسند اليه المشرع صلاحيات خاصه به، وبموجبها يقوم بمراقبه غرف التحقيق وظروفه عمل قضاه التحقيق وكيفيه وتيره سير الملفات المطروحه عليهم، كما يقوم بمراقبه والتحقيق من حاله المحبوس مؤقتا وخاصه عند زيارته للمؤسسات العقابيه ومن جهه اخرى فان المشرع الجزائري وبموجب التعديل الاخير، خول لرئيس غرفه الاتهام صلاحيه البث في طلب تنحي قاضي التحقيق وهي صلاحيه جد مهامه باعتبارها تعزز وتضمن استقلاليه قاضي التحقيق خصوصا اتجاه النيابه العامه كما تضمن حسن سير اجراءات الدعوى.

واذا كانت هذه الصلاحيات المخوله لرئيس غرفه الاتهام ضروريه لضمان السير العادي والحسم لمكاتب التحقيق من اجراء المراقبه المستمره لماذا حسن سيد اجراءات التحقيق متبنيش قضاه التحقيق في حاله التاخير فيها خصوصا في القضايا التي فيها المحبوسين هذا الى جانب تحسيسهم وتوعيتهم وتزويدهم بالمعلومات والنصائح خصوصا وامن اغلب قضاه التحقيق عبر محاكمنا عديم التجربه .الا انه لا يجوز ان يستعمل هذه الصلاحيات كوسيله للضغط على قضاه التحقيق عكس اقتناعهم الشخصي.

مثل هذه الحالات الاستثنائيه والده ويعاني منها بعض القضايا علما ان بعض رؤساء غرف الاتهام عبر مجالسنا القضائيه هم انفسهم رؤساء المجالس القضائيه ويعود اليهم قانون صلاحيه تقييم وتنقيط قضاه التحقيق.

وان كسرت القضايا المطروحه على غرفه الاتهام وخاصه منها الجنائيه وقله القضاه المشكلين لها وتكليفهم زياده على ذلك بالعمل في غرف اخرى بدلا من تفرغهم كليه لغرفه الاتهام التي لها مميزات وخصوصيات تنفرد بها عن باقي الغرف الاخرى، هذا الى جانبي قله ونقصي ظروفي ووسائل العمل الماديه والمعنويه، هذه الاسباب تؤثر سلبا على مردودي

غرف الاتهام الكمي والنوعي وهذا ما ادى الى الاستاذ (رو)Roux الى القول:" بان غرفه الاتهامي مراقب بصفه سيئه للتحقيق و احيانا لا تراقبه اطلاقا."

ومن جهه اخرى فان عدم الاخذ بتخصص القضاه وعدم تحديد وضبط المعايير الموضوعيه في تعيين القضاه وعدم توزيعهم على غدر الغرف توزيعا وموضوعيا لم يكن ليخدم العمل القضائي الجدي والا كيف نفسر تعيين بعض القضاه لتشكيل غرف الاتهام لم يسبق لهم وان مارسوا صفه كقضاة تحقيق اوكلاء الجمهوريه او حتى كقضات الجنح بل مسارهم المهني كله تم قضائه في القضاء المدني.

ان الضغط الميدان لتروبات غرفه الاجتهاد المعتمر وقانونا يعود سببه للعوامل السلبيه المذكوره في اعلام فترتب عنها نقص الاهتمام بالمسؤوليه الثقيله المثمره واصبحت رقابه غرفه الاتهام على اجراءات التحقيق ضعيفه وسيئه ان لم نقل منعدمة فسادت الرداءة على حساب الجديه والكفاءه والنزاهه.

وامانه هذا الوضع فان اعاده النظر في دور صلاحيات غرفه الاتهام في مجال مراقبه اجراءات التحقيق على وجه الخصوم اصبحت مساله ضروريه ملحتا ومستعجله، اذ يستوجب تدعيم وتعزيز صلاحياتها في مجال ممارسه رقابه قضائيه صارمه ودقيقه على التحقيق القضائي الذي يقوم به قاضي التحقيق وكل ذلك في اطار احترام القانون واستقلاليه الهيئتين سواء عن بعضهم البعض او اتجاه النيابه العامه والخصوم.

ومن خلال ما سبق توصلنا الى نتائج التاليه:

.1على الرغم من تنوع اختصاصات غرفه الاتهام في القضاء الجزائي الجزائري، الا ان مصطلح "غرفه الاتهام" لا ينطبق مع اختصاصات الموكله اليها، فهذه التسميه تذهب بنا الى ان دور غرفه الاتهام هو توجيه الاتهام فقط وتتكر باقي الادوار التي يقوم بها.

.2ان كثره القضايا وقله القضاه المشكلين لغرفه الاتهام وعدم تفرغهم لها فقط اثر على عمل الغرفه، وجعلها لا تقوم بكامل اختصاصاتها الممنوحه لها على اكمل وجه فنجد مثلا اغلب التكييفات التي يضعها قضاه التحقيق لا تتغير.

.3تعيين اعضاء غرفه وزير العدل من شانه ان يحد من استقلاليه الغرفه ويجعلها تخضع للسلطه الرئاسيه لها وفي حاله تغيب عضو من اعضاء الغرفه يجعل من تغييره امرا صعبا.

.4ان منح المشرع الحق للنيابه العامه في استئناف جميع اوامر قاضي التحقيق لدى غرفه الاتهام يعتبر تحيز على حساب بقيه الاطراف وهم عدم ضمامه لحقوق الخصوم التي حددت الاوامر التي يستانفونها.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع

احمد المهدي، القبض والتفتيش والتلبس، دار العداله، الطبعه الاولى، القاهره، 2007.

احسن بوسقيعه، التحقيق القضائي، دار الحكمه، الطبعه الاولى، 1999.

احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائيه، المجلد الاول والثاني، الطبعه 4، النهضه العربيه، .1981

اسامه محمد صغير

احمد الشافعي، البطلان في قانون الاجراءات الجزائيه، دارهومة، .2005

بغدادي جيلالي، التحقيق، الطبعه الاولى، د.و.أ.ن، 1999.

بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائيه، الجزء الثاني، الطبعه الاولى، دو، أ،، دار الهدى للطباعة، الجزائر، 2004.

ابراهيم بلعاليات، اوامر قاضي التحقيق المستانفه امام غرفه الاتهام مع اجتهاد المحكمه العليا، .2001

عبيد رؤوف، مبادئ الاجراءات الجنائيه فيلم مصري، الطبعه17، 1989، دار الجيل للطباعه مصر

عبد العزيز سعد، اجراءات الحبس الاحتياطي والافراج المؤقت، م و ك، 1985

عبد الله اوهايبيه، شرح قانون الاجراءات الجزائيه الجزائري، الطبعه الثانيه، دار هومة، 2011

محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعه الثانيه، دار هومة، 2009.

مولاي ملياني بغدادي، الاجراءات الجزائيه في التشريع الجزائري، م و ك ، 1992

محمد نجيب حسين

محمد محدة، ضمانات المتهم اثناء التحقيق، دارالهدى، عين مليلة، الجزائر، ج3، الطبعه الاولى، 1992/91.

سليمان بارش، شرح قانون الاجراءات الجزائيه الجزائري، دار الشهاب للطباعه، باتنه، 1986.

علي عوض، الخبره في المواد المدنيه والجزائيه، دار الفكر الجامعي، الاسكندريه، مصر، 2002.

محمود توفيق اسكندر، الخبره القضائيه، دار هومة، الجزائر، 2002.

عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائيه، بدون طبعه، دار الهدى.

المجلات القضائيه:

المجله القضائيه عدد 4 سنه 1990

المجله القضائيه عدد2 سنه 1993

المجله القضائيه عدد2 سنه 1994

المجله القضائيه عدد4 سنه 1994

المجله القضائيه عدد01 سنه 2003

ثانيا: عروض المراجع باللغه الفرنسيه

Aissa Daoudi le juge d'instruction édition Daoudi 1994

C DRM on cyclopédie j'urisprudence Integra le cassation crime

gutenot le pouvoir de révision et le droit de vocation RSc 1964

Chambon la chambre Daccusation dalloz 1978

Merle et Vitu Traité de droit criminel tome 4eme édition

Rom cod dalloz procédure pénale 1999

الفهرس:

مقدمة 1-4

الفصل الاول :غرفه الاتهام كجهه اصيله في التحقيق الجنائي

المبحث الاول :انعقاد الاختصاص لغرفه الاتهام باجراء التحقيق.....06

المطلب الاول :غرفه الاتهام بملف الدعوه الجزائيه.....06

الفرع الاول :عن طريق ارسال المستندات.....06

اولا :تعريف المستندات.....06

ثانيا :اختصاص قاضي التحقيق باصداره.....07

ثالثا :اصدار الامر بالارسال.....07

الفرع الثاني :طريقه الاحاله.....9

اولا :امر الاحاله.....09

ثانيا: قواعد الاحاله.....10

المطلب الثاني :اشكال ممارسه غرفه الاتهام بالتحقيق الجنائي.....13

الفرع الاول :خصائص الاجراءات امام غرفه الاتهام.....13

الفرع الثاني :سير اجراءات التحقيق امام غرفه الاتهام.....14

المبحث الثاني :صلاحيات غرفه الاتهام في التحقيق الجنائي.....17

المطلب الاول :سلطات غرفه الاتهام كجهه تحقيق.....17.

الفرع الأول :سلطاتها بشان إجراءات الدعوى الجزائيه.....17

الفرع الثاني :سلطاتها بشان اطراف الدعوى الجزائيه.....27

المطلب الثاني :قرارات غرفه الاتهام ومدى خضوعها لرقابه المحكمه العليا.....31

الفرع الاول :غرفه الاتهام.....32

أولا :شكل القرارات.....32

الفهرس:

ثانيا :مضمون القرارات.....33

ثالثا :انواع قرارات التصرف الصادره عنها.....35

الفرع الثاني :مدى خضوع قرارات غرفه الاتهام لرقابه المحكمه العليا.....38

الفصل الثاني :غرفه الاتهام المتدخله في التحقيق الجنائي.

المبحث الاول :رقابه غرفة الاتهام على اوامر قاضي التحقيق.....45

المطلب الاول :رقابه غرفه الاتهام.....46

الفرع الاول :تركيبه غرفه الاتهام والاجراءات المتبعه امامها.....46

الفرع الثاني: الاطراف المخول لهم رقابه غرفه الاتهام.....51

اولا :السلطات الخاصه برئيس غرفه الاتهام.....51

ثانيا :مراقبه سير الحبس المؤقت.....53

المطلب الثاني :اثار طلب رقابه غرفه الاتهام.....54

الفرع الأول :الاثار الشكليه للاستئناف اوامر قاضي التحقيق.....54

اولا :الاثر الواقف للاستئناف.....54

ثانيا :الاثر الناقل للاستئناف.....53

الفرع الثاني :الاثار الموضوعيه.....58

اولا :التصدي لاجراءات التحقيق.....58

ثانيا :اهميه التصدي.....59

المبحث الثاني :رقابه غرفه الاتهام على صحه اجراءات التحقيق.....61

المطلب الأول :رقابه تصرفات قاضي التحقيق.....61

الفرع الاول :نطاق رقابه غرفه الاتهام على تصرفات قاضي التحقيق.....61

الفرع الثاني :العراقيل المعترضه لاجراءات التحقيق وقرارات غرفه الاتهام.....63

الفهرس:

اولا :بخصوص مساله الاختصاص.....63

ثانيا :بخصوص اسباب تعليق الدعوى العموميه.....64

ثالثا :بخصوص اسباب انقضاء الدعوى العموميه.....64

رابعا: بخصوص أسباب عدم إسناد الواقعة والأفعال المبررة.....65

المطلب الثاني: آليات ممارسة الرقابة.....65

الفرع الأول: آلية الإخطار.....66

أولا: حدود غرفة الاتهام في ممارسة الرقابة.....66

ثانيا: الإجراءات أمام غرفة الاتهام.....68

ثالثا: قرار غرفة الاتهام.....69

الفرع الثاني: مدى رقابة غرفة الاتهام على صحة الإجراءات.....73

الخاتمة.....82

قائمة المصادر والمراجع